

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذة:

عبدش ليلة

من إعداد الطالبتين:

*عينا نوزهة

*مسايلى صبرينة

لجنة المناقشة:

الأستاذ: مختاري عبد الكريمرئيسا

الأستاذة: عبدش ليلة..... مشرفا ومقرا

الأستاذ: اوكيل محمد أمين..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

الإهداء

الحمد والشكر لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين
اهدي ثمرة جهدي إلى من سعى بكل جهد من اجل ارتقائي بمراكز العلم
إلى من ربنتني وأنارت دربي و أعانتني بالصلوات والدعوات ، إلى أعلى إنسان في هذا الوجود
«أمي»

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني أن العلم سلاح و الحياة عقيدة و جهاد و شجعني على
طلب العلم والمعرفة «أبي العزيز»

إلى كل أخواني و أخواتي وجميع أفراد العائلة المحترمة من صغيرهم إلى كبيرهم

إلى رفقاء الدرب الدراسي بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة

وخاصة إلى رفيقتي في انجاز هذه المذكرة

«مسايلى صبرينة»

نوزهة عيناس

الإهداء

الحمد والشكر لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

اهدي ثمرة جهدي :

إلى من ربطني و أعانتني بالصلوات والدعوات «أمي»

إلى من عمل بكد في سبيلي «أبي»

إلى كل أخواتي ،أخي،زوج أختي، و ابنة أختي مرينا

إلى كل من ساعدني في انجاز عملي هذا، سمير، نصيرة، سليمة، ، رندة

إلى رفقاء الدرب الدراسي بجامعة عبد الرحمان ميرة

إلى كل صديقاتي في الإقامة الجامعية برشيش (3)

خاصة دهبية، مريم

إلى رفيقتي في انجاز المذكرة ،عيناس نزهة

مسايلى صبرينة

شكر وعرافان

نشكر الله عز و جل الذي هدانا ووقفنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع
كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة عبديش ليلة، الذي أسعدنا قبولها الإشراف على
مذكرة تخرجنا، والتي لم تبخل علينا بعطائها و كانت خير دليل لنا في مشوار بحثنا فتقبلي منا
خالص الشكر و التقدير .

كما نشكر جميع أساتذة و دكاترة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الذين كانوا ولا
زالوا منبرا للعلم والعطاء، خاصة الأستاذ مختاري عبد الكريم الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة

كما نشكر بجميل الشكر والعرافان لأساتذة سطيف، جامعة الباز، كلية الحقوق الذين لم يبخلوا
علينا بالنصائح .

في الأخير نتقدم بجميل الشكر والاحترام للجنة المناقشة .

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق.ع.م.خ: قانون عضوي متعلق بالانتخابات

ن.م.ق.ع.م.د: نظام محدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

د.س.ن: دون سنة نشر

م.ش.و: مجلس شعبي وطني

ص.ص: من الصفحةإلى الصفحة

م.د: مجلس دستوري

ص: صفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

J.O :journal officiel

ED: Edition

N°: numéro

ART: article

P : page

P.p. : de la pageà la page

Op.cit. : ouvrage précédemment cité

مقدمة

يعد احترام والتزام سلطات الدولة والأفراد للدستور مرتبطا بدولة القانون، وقد كان أول ظهور للدساتير في نهاية القرن الثامن عشر ولو أن فكرتها التي جاءت على يد بعض الفلاسفة كانت اسبق من تجسيدها.

يعتلي الدستور قمة الهرم القانوني في الدولة حيث يمثل إرادة المجتمع في تسيير وتنظيم مؤسساته وضامنا للحقوق والحريات فمبدأ سمو الدستور من أهم الركائز التي يقوم عليها دولة القانون في الدول الديمقراطية حاليا، ومن أجل الحفاظ على الشرعية الدستورية يستوجب خضوع السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) للدستور وذلك بوجود رقابة عليها مهما كان نظام الدولة.¹

كلما اتجهت الدولة إلى الشرعية كلما كانت في حاجة ماسة إلى بسط الرقابة على أعمال السلطة إذ أن أهمية الرقابة تكمن في مواجهة تعسف السلطة واستبدالها كونها أهم ضمانة لإقرار مبدأ المشروعية وحماية لحقوق الأفراد.² كما يجب أن تكون الجهة التي تتولى الرقابة لها سلطة توقيع جزاء الإلغاء لتشريع مخالف للدستور أو على الأقل الامتناع عن تطبيقه³، وقد تمتد صلاحيات الجهة المخولة لها الرقابة على دستورية القوانين إلى مراقبة العمليات الانتخابية وعمليات الاستفتاء. تباينت الأنظمة الدستورية في الطريقة التي تباشر بها عملية الرقابة، ومن ثم تحديد الجهة التي يعهد لها بممارسة هذه الوظيفة، فمن الدساتير من حولها للقضاء ومنها من جعلها في يد هيئة سياسية في حين هناك من الأنظمة التي جعلتها اختصاصا خالصا للبرلمان⁴.

¹ إبراهيم درويش، القانون الدستوري، النظرية العامة والرقابة الدستورية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص148.

² ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2001، ص01.

³ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، لبنان، 1998، ص 17.

⁴ نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د.س.ن، ص 124.

أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة على دستورية القوانين ومراقبة صحة العمليات الانتخابية إلى جهاز يسمى بالمجلس الدستوري، حيث استوحيت هذه التسمية من النظام الفرنسي الذي اعتمد على نظام المجالس الدستورية.

كان دستور 8 ديسمبر 1963 أول دستور نص على إنشاء المجلس الدستوري من خلال المادة 64 منه التي نصت على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني"1، لكنه لم يتم العمل بهذا الدستور. أما في دستور 22 نوفمبر 1976 لم يشر له أصلا لأسباب خاصة تعود لتكريس المبادئ الاشتراكية في الدستور الجزائري. لتدخل الجزائر مرحلة الإصلاحات السياسية سنة 1988 حيث تم اعتماد المجلس الدستوري في ظل دستور 23 فيفري 1989، وتم تعزيزه أكثر في دستور 7 ديسمبر 1996 حيث نصت عليه المادة 163 منه على ما يلي: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور". كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات"4.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 8 ديسمبر 1963، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 64، مؤرخة في 10 ديسمبر 1963.

² دستور ج.ج.د.ش، المنشور بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج.ر. عدد 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

³ دستور ج.ج.د.ش، المنشور بموجب الأمر رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج.ر. عدد 09 المؤرخ في 01 مارس 1989.

⁴ دستور ج.ج.د.ش، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج.ر. عدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر. عدد 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر. عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

كلف المؤسس الدستوري عدة اختصاصات للمجلس الدستوري منها رقابة دستورية القوانين الذي يعد اختصاصا أصليا، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 163 من دستور 1996، كما أوكله المشرع باختصاصات مختلفة تهدف إلى استمرارية مؤسسات الدولة وفقا لنص المادتين 88 و 89 من دستور 1996، وأخرى تهدف إلى مشروعية إنشاء مؤسسات الدولة أي اختصاصات كقاضي انتخابات حيث كلف المجلس الدستوري بالسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية وعلى صحة انتخاب أعضاء البرلمان بالإضافة إلى السهر على صحة الاستفتاء، وهذا وفقا لما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة 163 من دستور 1996.

تزداد أهمية هذا الموضوع في الجزائر خصوصا بعد تبني المشرع الجزائري للتعددية الحزبية وما رافقها من ضرورة تغيير أوجه النظام الانتخابي على النحو الذي يفعله دور أكثر للمجلس الدستوري.

وعليه فإن اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فالأسباب الموضوعية تعود أساسا إلى تسليط الضوء على أهمية دور المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية وتحديد الضوابط التي يعمل بموجبها من أجل البحث عن مواطن القصور والضعف الكامنة في القوانين المنظمة لدور المجلس الدستوري في العمليات الانتخابية، وما يترتب عن ذلك من تأثير على إرادة الناخبين وسلامة وصحة النتائج الانتخابية. أما فيما يتعلق بالأسباب الذاتية فإنها ناتجة عن الممارسات التي يقوم بها المجلس الدستوري خاصة أنه الجهة المخولة دستوريا بالسهر على مشروعية انتخاب كل من رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و الرقابة على صحة عمليات الاستفتاء.

وعن إشكالية الدراسة المتعلقة بموضوع المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية تطرح إشكالية محورية تتمثل في : ما مدى فعالية رقابة المجلس الدستوري على صحة العمليات الانتخابية؟

¹ العودة إلى نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

حيث تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية المهمة نوجزها تباعاً:
ماهي الصلاحيات المخولة للمجلس الدستوري في الرقابة على صحة العمليات الانتخابية؟
ماهي حدود ممارسة المجلس الدستوري للرقابة على صحة العمليات الانتخابية؟

وحتى يتسنى لنا الإجابة عن التساؤلات السابقة رأينا من الضروري تبني خطة من فصلين،
نخصص من خلالها (الفصل الأول) لتحديد المجال الممدود للمجلس الدستوري في الرقابة على
صحة العمليات الانتخابية، أما (الفصل الثاني) فسوف نتطرق إلى السلطة المحدودة للمجلس
الدستوري في مواجهة المنازعات الانتخابية.

أما عن المنهج المتبع في البحث، اقتضت دراسة هذا الموضوع الاعتماد على المنهج
التحليلي النقدي الذي يتناسب وتحليل النصوص القانونية بما يمكن بيان دور المجلس الدستوري
في الرقابة على صحة العمليات الانتخابية و الاستفتاءات، مع الاعتماد على المنهج المقارن مع
التشريعات الأخرى، كالقانون الفرنسي والقانون التونسي، في بعض نقاط التشابه والاختلاف بينها.

الفصل الأول

سلطة المجلس الدستوري

في رقابة صحة العمليات

الانتخابية

مع تطور مفهوم الدولة وبالأخص النظام السياسي فيها ظهر ما يسمى بالانتخاب¹. الذي يعتبر وسيلة من الوسائل التي بمقتضاها يتم اختيار من المواطنين الأشخاص الذين تسند إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم.

يعتبر رئيس الجمهورية و البرلمان مؤسسات دستورية رئيسية في أي نظام سياسي والتي يبين الدستور كيفية تكوينها وممارسة مهامها، وهي تستمد صلاحياتها من الدستور مباشرة، فالأجدر أن تكون هاتان السلطان شرعيتان أي وفقا لما ينص عليه القانون، فان كان القانون المعتمد بموجبه لا يخضع للرقابة الدستورية باعتبار انه التعبير المباشر على السيادة الوطنية، فالأحرى إذن أن تخضع عملية الاستفتاء إلى رقابة من طرف المجلس الدستوري حماية لهذه السيادة لهذا من الضروري تكليف المجلس الدستوري بالسهر على العمليات الانتخابية الوطنية وعمليات الاستفتاء².

تعد العملية الانتخابية السليمة والقانونية من الضمانات القانونية التي يسعى إليها المجلس الدستوري خلال ممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية، لتجسيدها ميدانيا خلال مراحل إجراء الانتخاب³.

سعى المشرع الانتخابي وعلى غرار التشريعات المقارنة إلى تحديد دور المجلس الدستوري انطلاقا من ضبط حدود تدخله بما يمكنه من ممارسة رقابته على العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالإجراءات القبلية على الانتخابات الرئاسية من خلال ضبطه لعملية الترشح للانتخابات (المبحث الأول)، بالإضافة إلى الإجراءات البعدية على كل العمليات الانتخابية الوطنية والاستفتاءات (المبحث الثاني).

¹ العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص01.

² بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري " تنظيمه واختصاصه"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 38.

³ بوقطاية أسامة، دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص01.

المبحث الأول

اقتصار الإجراءات القبلية على الانتخابات الرئاسية

ترتبط الإجراءات القبلية ارتباطا وثيقا بمحور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه حيث تعد هذه الإجراءات مرحلة أولية تسبق عملية التصويت إذ تتوقف صحة وبطالان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي تشمل الرقابة على صحة الترشح.

تعتبر الانتخابات الرئاسية صورة من صور المشاركة السياسية وآلية من آليات الديمقراطية لوصول الشخص المناسب لمكان صنع القرار¹.

حيث انتهجت بعض الدول كفرنسا والجزائر إلى تكليف المجلس الدستوري كونه هيئة مختصة بالنظر في مسألة فحص صحة الترشح للانتخابات الرئاسية باعتباره جهة محايدة وحاميا للدستور، بالإضافة إلى انه ضامن للحقوق والحريات.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة اقتصار الإجراءات القبلية على الانتخابات الرئاسية وذلك بتحديد الإطار القانوني لصلاحيات المجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية (المطلب الأول)، وكذا ضبط المجلس الدستوري لعملية الترشح للانتخابات الرئاسية (المطلب ثاني).

المطلب الأول

الإطار القانوني لصلاحيات المجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية

للمجلس الدستوري مجموعة من المصادر القانونية التي يرجع إليها كلما مارس رقابته على الانتخابات الرئاسية²، ولكي لا يحيد المجلس عن الصلاحيات المخولة له وجب عليه التقيد والالتزام

¹ زابي مباركة، رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،

كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 06.

² بومصباح كوسيلة، رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 12.

بالمنظومة القانونية وفق التدرج الهرمي. كما ظهر جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية حول ما إذا كان هذا الأخير هيئة سياسية أم هيئة قضائية؟ يستوجب علينا لدراسة هذا المطلب التطرق إلى الأساس القانوني لصلاحيات المجلس الدستوري في مراقبة صحة الانتخابات الرئاسية (الفرع الأول)، ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية لصلاحياته في مجال الرقابة على صحة انتخاب رئيس الجمهورية (الفرع ثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني لصلاحيات المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات الرئاسية

أعطى المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري صلاحية إعداد قواعد عمله¹ باعتبار هذا الأخير هيئة دستورية، فالدستور يحتل المرتبة الأولى لتحديد أسس تنظيمه، وفي الدرجة الثانية يأتي القانون العضوي للانتخابات، كما يستند أيضا إلى النظام المحدد لقواعد عمله.

أولا

الدستور كمصدر أساسي

يعتبر الدستور القانون الاسمي في الهرم القانوني للدولة ويعد المصدر الأول الذي ينص على صلاحيات المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة الانتخابات الرئاسية، كونه دليل على القيمة الدستورية والمؤسسية لهذه المؤسسة الرقابية، كما أن هذه المكانة المرموقة تظهر عند إجراء مقارنة بينه وبين المجلس الدستوري اللبناني الذي تم إنشائه وتحديد مهامه بواسطة مرسوم رئاسي².

¹ زربي نذير، مناهج عمل المجلس الدستوري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11، 2006، ص 88.

² بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 07.

الفصل الأول: سلطة المجلس الدستوري في رقابة صحة العمليات الانتخابية

يعد دستور 1989 أول دستور يمنح صلاحية السهر على صحة الانتخابات الرئاسية للمجلس الدستوري¹، وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 153 منه²، في حين غاب هذا الدور عنه في كل من دستور 1963 ودستور 1976، وقد تم التأكيد على هذه الصلاحية من خلال المادة 163 فقرة ثانية من دستور 1996³.

حدد دستور الجزائر لسنة 1996 شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، كما بين كيفية انتخاب رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى تبيان طريقة فوزه في الانتخابات، حيث انتهجت الجزائر مبدأين؛ مبدأ الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المسجلين والذي كرس في دستور 1976 المنصوص عليه في المادة 105 الفقرة الثانية منه⁴، لكن تم التخلي على هذا المبدأ لصعوبة تحقيقه في نظام الحزب الواحد في اعتماد الحياد والشفافية في حساب الأصوات والإعلان عن النتائج.

ثم تبنت المبدأ الثاني المتمثل في مبدأ الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها، حيث تم اعتماده في دستور 1989 من خلال الفقرة الثانية من المادة 68 منه⁵، وتم تأكيده في دستور 1996 وفقاً لنص المادة 71 الفقرة الثانية منه⁶، وهو ما ورد في المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁷.

¹ بومصباح كوسيلة، المرجع السابق، ص13.

² المادة 2/153 تنص على: "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات." من دستور 28 فيفري 1989، المرجع السابق.

³ المادة 2/163 من دستور 1996، تقابلها المادة 2/182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴ المادة 2/105 من دستور 1976، المرجع السابق.

⁵ انظر المادة 2/68 من دستور 1989، المرجع السابق.

⁶ انظر المادة 2/71 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁷ انظر المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

ثانيا

القانون العضوي للانتخابات

ينظم القانون الانتخابي جميع تفاصيل العملية الانتخابية بمختلف مراحلها سواءا تعلق الأمر بنمط الاقتراع، النصاب المشترط للفوز بالانتخابات، شروط الترشح، أو إجراءات الرقابة عليها.

اعتمد المجلس الدستوري ثلاث قوانين انتخابية خلال ممارسته مهمة السهر على صحة الانتخابات الرئاسية منذ 1995 إلى 2014، التي سنتطرق إليها كالآتي:

- القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات الذي يعتبر نقطة تحول في الحياة السياسية للبلاد باعتباره أول قانون انتخابي في ظل التعددية الحزبية.
- ثم جاء بعد ذلك الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وهو أول قانون انتخابي ذو طابع عضوي، وذلك بموجب دستور 1996 وفقا لنص المادة 123 منه، وقد تم تعديل هذا الأمر مرتين؛ الأول تم تعديله بموجب القانون العضوي رقم 04-01¹، والثاني بموجب القانون العضوي 07-08².
- القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 الذي مازال ساري المفعول إلى يومنا هذا، وقد جاءت أحكامه المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية في الفصل الأول من الباب الثالث المتضمن 14 مادة (من المادة 132 إلى المادة 145)، حيث تناولت مختلف إجراءات عملية الترشح للانتخابات الرئاسية، بالإضافة إلى أن القانون العضوي للانتخابات يتضمن الأحكام المتعلقة بمراقبة عملية التصويت والمنازعات الانتخابية.

¹ القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 09 الصادر في 11 فيفري 2004. (ملغى)

² القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 جويلية 2007، يعدل ويتم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 48 الصادر في 29 جويلية 2007.

ثالثا

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

نصت المادة 189 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016¹ على أن المجلس الدستوري يحدد قواعد عمله، ومن هذه المادة نستشف أن المجلس الدستوري يستند في ممارسة الرقابة على الانتخابات الرئاسية إلى نظامه الداخلي الذي يتولى وضعه بنفسه، كما يمكنه إجراء تعديلات عليه. حيث وضع المجلس الدستوري قواعد عمله منذ سنة 1989²، وألغى هذا النظام و عوض بالنظام المحدد لقواعد عمله في سنة 2000³، ثم عدل في سنة 2012⁴، ثم عدل في سنة 2016⁵ وألغى نظام سنة 2012.

يمتاز النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بطابع خاص، لأنه لا يصدر عن السلطة التنفيذية ولا عن السلطة التشريعية لكونها غير مختصة بتنظيم عمل المجلس الدستوري. كما لهذا النظام قيمة دستورية لكون وضعه يستند إلى نص دستوري. وهذا الامتياز فريد من نوعه لم تأخذ به الدساتير المقارنة من قبل، حيث خولت صلاحية تنظيم مجالسها الدستورية إلى السلطة التشريعية في شكل قانون عضوي كفرنسا وتونس، أو في شكل قانون

¹ تنص المادة 3/189: " يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله"، التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

² النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07 أوت 1989، منشور على الموقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz (ملغى)

³ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، منشور في الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في 6 أوت 2000. (ملغى)

⁴ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 افريل 2012، منشور في ج ر عدد 26 الصادر في 03 ماي 2012. (ملغى)

⁵ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 ابريل 2016، منشور في ج ر عدد 29 الصادر في 11 مايو 2016.

تنظيمي كالمغرب وموريتانيا¹. أما المجلس الدستوري اللبناني منح له الحق في إعداد نظامه الداخلي بشرط موافقة مجلس الوزراء عليه بعد أن يصدره مجلس النواب².

وعلى الرغم من الأفضلية التي يتمتع بها المجلس الدستوري الجزائري في وضع قواعد عمله، إلا أنه لم يمنع السلطة التنفيذية من خلق مجال لها في تنظيمه، وذلك بموجب مرسوم رئاسي يتضمن قواعد خاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه³.

بالتعمن إلى نص المادة 189 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016، يمكن القول أنه مُنح للمجلس الدستوري كامل الضمانات لانفراده في وضع القواعد المنظمة له ولبعض موظفيه، وكان عليه استغلالها وعدم منح أي فرصة للسلطة التنفيذية التدخل في تنظيمه، إلا أن المجلس الدستوري لم يبد أي اعتراض على تدخل السلطة التنفيذية في مجال تنظيمه رغم عدم امتلاكها أي سند دستوري يسمح لها بذلك⁴.

يحتوي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016⁵ على أحكام أحكام خاصة برقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الفصل الأول من الباب الثاني وذلك من خلال ثمانية عشر مادة (من المادة 28 إلى المادة 46)، والتي تشمل كل من إجراءات دراسة المجلس الدستوري لملفات الترشيح، الشكل القانوني للطعون الانتخابية، كذلك إجراءات الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية، وطريقة إيداع حساب الحملة الانتخابية.

¹ بلمهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 09.

² العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 107.

³ انظر المرسوم الرئاسي رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 32 الصادر في 08 أوت 1989، ص 863.

⁴ بوشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 29.

⁵ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016، ج ر عدد 29 الصادر في 11مايو 2016.

الفرع الثاني

الطبيعة السياسية والقانونية لصلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية

بغية معرفة الطبيعة القانونية لصلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية يستوجب

أولا معرفة الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري ومدى تأثيرها على رقابته للانتخابات الرئاسية.

أولا

الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري في العملية الانتخابية

اختلفت آراء رجال القانون حول طبيعة المجلس الدستوري، فهناك من أشار إلى انه ذات طبيعة قضائية، والبعض الآخر رأى أن له طابع مختلط؛ كونه هيئة سياسية من حيث التشكيلة وهيئة ذات طبيعة قضائية من حيث الاختصاصات¹. إلا أن الغالبية منهم أكدوا على الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري.

إن التمعن إلى تشكيلة المجلس الدستوري تُظهر طبيعته السياسية، إذ تتكون من تسعة أعضاء؛ سبعة منهم يعينون أو ينتخبون من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية بما فيهم تعيين رئيس المجلس الدستوري، فهنا يبين أن غالبية الأعضاء من رجال السياسة المفتقدين للكفاءة القانونية والتخصص الذين يساهمان في تأدية مهام المجلس الدستوري، بينما السلطة القضائية رغم تمتع أعضائها بهاتين الخاصيتين إلا أنها لم تخلق مكانة واسعة في التشكيلة وهو ما يخل بمبدأ التوازن داخل تشكيلة المجلس الدستوري².

بالرغم من التعديل الجديد لدستور 1996 الذي تم في سنة 2016، حيث مس فيه تعديل تشكيلة المجلس الدستوري من تسعة أعضاء إلى اثنا عشر عضوا، إذ أُضيف إليه عضوان إلى تشكيلة

¹ بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 163.

² انظر المادة 164 من دستور الجزائر لسنة 1996، المرجع السابق.

السلطة القضائية لتحقيق التوازن في تشكيلته، إلا أن الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري مازالت تكتنفه، وفقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016¹.

وبعد تحديد الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري كمؤسسة، سوف نعرض إلى تحديد طبيعته السياسية في مجال الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية.

إن مهمة المجلس الدستوري "قاضي انتخابات" هي مهمة في عمق قانون الانتخابات، لكون الأمر يتعلق بنكريس وحماية المبادئ والضمانات والحقوق المنصوص عليها في القانون، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا وُجد أهل الاختصاص والكفاءة من دكاترة ومحامين وفقهاء في القانون²، ولضمان فعالية رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات يستوجب تغيير تركيبة المجلس الدستوري بواسطة وضع الشروط والمعايير العلمية والوظيفية لتولي منصب العضوية فيه، وهذا يعود إلى تأثير الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري على تشكيلته. وفي هذا الإطار يرى الفقيهين "Louis Favoreu" و"Loïc Philip" أن التشكيلة الفعالة للمجلس الدستوري التي تمكنه من ممارسة رقابته على العملية الانتخابية هي التشكيلة التي تجمع بين رجال القانون ورجال السياسة³.

إن الخلل الموجود في توازن تشكيلة المجلس الدستوري من خلال منح رئيس الجمهورية الممثل للسلطة التنفيذية الأولوية في اختيار غالبية أعضائه قد يؤدي إلى حياده خلال إشرافه على رقابة الانتخابات الرئاسية لصالح رئيس الجمهوري من أجل تجديد عهده.

ثانيا

الطبيعة القانونية لرقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية

اتفق غالبية الفقهاء على أن الطبيعة القانونية لرقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية لها طابع قضائي لهذا منحوه صفة "قاضي انتخابات"، وذلك راجع لعدة أسباب منها:

¹ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري للمرسوم الرئاسي رقم 96-436، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

² شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 92.

³ FAVOREU Louis et LOIC Philip, Le Conseil constitutionnel, sixième édition corrigée, presses universitaire de France, Paris, 1995, P 21.

- 1- استعمال المشرع مصطلحات تحمل في طياتها الصبغة القضائية في القانون العضوي للانتخابات، ويظهر ذلك من خلال تناوله اختصاصات المجلس الدستوري وإجراءات عمله في الانتخابات الرئاسية (مثل: المحاضر، الطعون، المنازعات الانتخابية، والاحتجاجات)¹.
 - 2- تكون قرارات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي نهائية وغير قابلة للطعن، سواء تعلق الأمر بتحديد قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية، الإعلان عن النتائج أو رفض الطعون، مما يجعله قاضي أول وآخر درجة.
 - 3- سلطة المجلس الدستوري في الفصل في الطعون الانتخابية سواءا بالرفض، القبول، أو الإلغاء لا يمتلكها إلا القضاة².
- أشار المجلس الدستوري الفرنسي صراحة على الطبيعة القضائية لصلاحياته في المجال الانتخابي وذلك في قرار له سنة 1959، بينما المجلس الدستوري الجزائري لم ينص على ذلك صراحة إلا انه تم استنتاجها من النصوص القانونية المنظمة لها³، وتجدر الإشارة إلى أن قرارات المجلس الدستوري الفرنسي تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁴.

المطلب الثاني

ضبط المجلس الدستوري لعملية الترشح للانتخابات الرئاسية

لا يمارس المجلس الدستوري أي رقابة على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، التي تتمحور حول تقسيم الدوائر الانتخابية واستدعاء الهيئة الناخبة، بل السلطة التشريعية هي التي تتكفل بذلك، إذ نجد أن المجلس الدستوري يتدخل فقط للتحقق من دستورية لقانون تقسيم الدوائر الانتخابية إلا بعد

¹ انظر الفصل الثالث من الباب الخامس من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01، المعنون "الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية" والمادة 167 منه.

² بومصباح كوسيلة، المرجع السابق، ص 26.

³ بومصباح كوسيلة، المرجع السابق، ص 26.

⁴ AVRIL Pierre et GICQUEL Jean, Le conseil constitutionnel, Cinquième édition, Montchrestien, Paris, 2005, P102.

إخطاره بذلك، أما المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لا يمارس المجلس الدستوري أي رقابة عليه، حيث تهدف هذه العملية إلى إحصاء العدد الحقيقي للناخبين المعنيين بعملية الاقتراع في الانتخابات الرئاسية ودعوتهم للقيام بذلك¹. على نقيض المجلس الدستوري الفرنسي الذي يراقب هذه العملية بشكل مباشر ومستمر عند كل استحقاق انتخابي رئاسي.

يقوم المجلس الدستوري بفحص مدى مطابقة عملية الترشح للرئاسيات وفقا لما هو منصوص عليه في الدستور والقانون العضوي للانتخابات، وسنخرج إلى تحديد شروط وإجراءات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية (الفرع أول)، ثم معرفة إجراءات فحص ملفات الترشح (الفرع ثاني)، و(الفرع ثالث) سنتناول غياب رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية.

الفرع الأول

شروط وإجراءات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية

بالنظر إلى المكانة السامية التي يحظى بها رئيس الجمهورية، فهو بحاجة إلى تقوية شرعيته والتي لا تكرس إلا إذا كان منتخبا انتخابا صحيحا، حيث كلف المجلس الدستوري بالسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية ولضمان صحة الانتخابات يجب توفر جميع الشروط اللازمة للترشح وكذلك معرفة مختلف الإجراءات للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

أولا

شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية

إن شروط الترشح للانتخابات الرئاسية محددة على سبيل الحصر في الدستور بصيغة عامة، وفي القانون العضوي للانتخابات بنوع من التفصيل.

¹ وفي هذا الصدد أكدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على أ حسم الهيئة الناخبة خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، بعد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وبعد انقضاء آجال الطعون قد تجاوز 22880678 ناخب، بزيادة بلغت 240000 مسجل جديد، وهذا العدد ضم 12418468 رجل و 10462210 امرأة، جريدة الخبر، العدد 7372 الصادر في 19 مارس 2014، ص 03.

1- شروط الترشح المحددة في الدستور:

حدد الدستور شروط الترشح في نص المادة 73 من دستور 1996¹ الذي تم تعديله في سنة 2016، وستنظر إلى هذه الشروط على النحو التالي:

أ- **الشروط المتعلقة بالجنسية:** ألزم دستور الجزائر لسنة 1996 أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، كما ألزم من جهة أخرى أن يكون زوج المترشح جزائري، وهذا ما أضافه التعديل الدستوري لسنة 2016²، ومن خلال هذه الشروط المتعلقة بالجنسية سواءا منصوص عليها في دستور 1996 وبتعديلاته الجديدة لسنة 2016، نستنتج ملاحظتين هامتين:

- استبعاد مزدوجي الجنسية، وهذا يعني إلزامية المترشح إثباته للجنسية الجزائرية الأصلية دون أن يتجنس_ بجنسية دولة أجنبية للترشح للانتخابات الرئاسية.

- استبعاد الجنسية الجزائرية المكتسبة، ويكون عن طريق إثبات المترشح الجنسية الجزائرية الأصلية لأبويه وذلك بغرض استبعاد كل مترشح حامل للجنسية المكتسبة³.

يجب على المجلس الدستوري عند فحصه لملف المترشح التأكد من توفر كل الوثائق التي تثبت حمل المترشح للجنسية الجزائرية الأصلية، وهذه الجنسية منصوص عليها في المواد 6،7،8 من قانون الجنسية⁴. أما إذا اكتشف المجلس الدستوري وجود تزوير في هذه الوثائق فانه يقصي المترشح، بينما إذا اكتشف التزوير بعد الإعلان عن النتائج فان المجلس الدستوري غير مختص في هذه الواقعة⁵.

¹ الرجوع إلى المادة 73 من دستور 1996، المرجع السابق.

² الرجوع إلى المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 16.

⁴ أمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

⁵ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 17.

كما نص دستور 1996 من خلال المادة 73 أن يكون زوج المترشح يتمتع بالجنسية الجزائرية، فهذا لم يحرم زوج المترشح من اكتسابه لجنسية أخرى ولم يلزم عليه الجنسية الجزائرية الأصلية، لكن في التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد أُلزم المترشح أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجه¹.

ب- شرط التدين بالإسلام: باعتبار الجزائر دولة مسلمة نص الدستور صراحة على هذا الشرط، لأنه ليس من الصائب أن يخالف تدين رئيس الجمهورية بديانة غير ديانة شعبه². ونجد أن المجلس الدستوري لا يمكنه البحث حول ما إذا كان المترشح للانتخابات الرئاسية الذي اسلم حديثا مسلما بالفطرة أو معتنقا للإسلام، فهذا يتنافى مع صلاحياته ويتجاوزها³.

ج- الشرط المتعلق بالسن: اعتماد شرط بلوغ المترشح سن الأربعين سنة يرجع إلى انه سن الحكمة، الرزانة، والتعقل، التي تؤهل صاحبها لتولي مختلف المسؤوليات وعلى رأسها رئاسة الجمهورية⁴، والاعتداد بهذا الشرط يكون يوم الانتخاب وليس وقت إيداع ملف الترشح.

د- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: المبدأ الأساسي المتعارف عليه في الأنظمة الانتخابية هو تمتع كل مترشح للرئاسيات بالحقوق المدنية والسياسية، فليس من المعقول أن يكون ناقص الأهلية، أو المحجور عليه، أو المحكوم عليه قضائيا أن يتولى منصب رئاسة الجمهورية.

هـ- شرط إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشح المولود قبل يوليو 1942: أدرج المؤسس الدستوري شرط إثبات مشاركة المترشح في الثورة التحريرية للترشح لرئاسة الجمهورية، ولكنه لم

¹ الرجوع إلى المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

² دوايسية كريمة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 48.

³ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 20.

⁴ بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 18.

يحسم في الأمر المتعلق ما إذا كان المترشح مولود في آخر يوم وآخر ساعة موالية لسنة 1942، وحتى في شهر يوليو لم يحدد اليوم، وهذا ما يجعل هذا الشرط غامض في نظر المترشحين.

و- شرط إثبات عدم تورط أبوي المترشح في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إن كان مولودا بعد جويلية 1942: ألزم المؤسس الدستوري المترشح لرئاسة الجمهورية إثبات عدم تواطؤ أبويه في أعمال تمس بحرية واستقلال الشعب الجزائري أثناء الثورة التحريرية، وهذا الشرط هدفه منع أبناء الجزائريين الذين كانوا ضد الثورة من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

ي- شرط التصريح العلني بممتلكات المترشح العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه:

يعتبر هذا الشرط من الشروط التي تسعى إلى إضفاء الشفافية حول ممتلكات المترشح، وذلك لتفادي استغلال المترشح لنفوذه من أجل الثراء والكسب غير المشروع، إلا أنه يبقى مجرد شرط شكلي ظنا من المجلس الدستوري أن رقابته لهذا غير وجوبيه. إضافة إلى كل هذه الشروط أضاف المؤسس الدستوري شرط جديد في تعديله الأخير لسنة 2016 للدستور وهو إثبات المترشح إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشرة سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح¹.

1- الشروط المحددة في القانون العضوي للانتخابات

يلتزم المترشح بإيداع ملفه الإداري لدى المجلس الدستوري، الذي حدد محتواه (الملف الإداري) بالتفصيل في المادة 136 من الأمر رقم 01-12 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، ولإبعاد الترشيحات الصورية التي يهدف أصحابها إلا للشهرة وتحقيق مصالحهم الشخصية²، فعلى المترشح إثبات جدية ترشحه حيث يقوم بجمع التوقيعات على النحو التالي:

¹ الرجوع إلى نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

² أحمد فتحي سرور، ركائز تعديل المادة 76 من الدستور، المجلة الدستورية المصرية، العدد 07، مصر، 2005، منشور على

الموقع الإلكتروني: www.hccourt.gov.eg، ص 09.

- قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 25 ولاية على الأقل. مقارنة بفرنسا فيجب على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يجمع 500 توقيع لمنتخبين في 30 مقاطعة إدارية أو في بلديات ما وراء البحار، وقد طبق هذا الشرط منذ سنة 1981¹.
- قائمة تتضمن 60000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع²، وهذه التوقيعات يجب أن تدون في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، ثم تودع لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح.

قد شدد المشرع فيما يخص إجراء جمع التوقيعات على النحو التالي:

- 1- ليس من حق أي ناخب مسجل في القائمة الانتخابية منح توقيعه إلا لمترشح واحد وإذا منح لآخر فيعتبر ذلك التوقيع لاغياً، ويعاقب صاحبه (الناخب) بالحبس لمدة ستة أشهر إلى سنة و بغرامة مالية من أربعين ألف دينار إلى مئتي ألف دينار.
- 2- يمنع منعاً باتاً أن يستغل المترشح أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم لغرض جمع التوقيعات³.
- 3- يجب أن تتم المصادقة على التوقيعات المدونة في مطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي، والذي يتعين عليه قبل إجراء المصادقة عليه التأكد مما يلي:
 - . الحضور الشخصي للموقع مصحوباً بوثيقة تثبت هويته.
 - . صفة المنتخب الموقع بتقديمه بطاقة المنتخب.

¹ CHAGNOLLAUD Dominique, Le droit constitutionnel contemporain, Tome 02, Dalloz, paris, 1999, p 149.

² أنظر المادة 139 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

³ انظر المادتين 140 و 225 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع السابق.

. صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة البلدية، على أن تكون صادرة عن البلدية المعنية.

. أن تكون ولاية الإقامة المذكورة على مطبوع اكتتاب التوقيعات هي نفسها المسجلة على بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.

. يتم التصديق على التوقيعات التي تجمع لدى الجالية الوطنية المقيمة في الخارج وفق نفس الشروط لدى رئيس المركز الدبلوماسي أو الفنصلي أو بتفويض منها.

4- يمنع تسجيل المعلومات المتعلقة بهوية الموقع على السجل أو أي سند آخر ما عدا مطبوع اكتتاب التوقيعات¹.

إذا ما قارنا بين الشروط الضامنة لجدية الترشح الواردة في القوانين الانتخابية السابقة وبين نفس الشروط الواردة في القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01، نرى أنها قد خففت نوعاً ما من حيث التوقيعات التي يجب على المترشح أن يجمعها من الناخبين، إذ كانت تقدر بـ 75000 توقيع في الأمر 97-07، في حين أن في قانون الانتخابات رقم 89-13 يشترط تقديم توقيعات المنتخبين فقط دون الناخبين، وبالتالي كان المترشح مقيداً باللجوء إلى مصدر واحد فقط للحصول على التوقيعات، مع الإشارة إلى أن شرط جمع التوقيعات للمنتخبين الواردة في هذا القانون لم يتم اعتماده خلال أول انتخابات رئاسية تعددية 1995 بسبب غياب المجالس المنتخبة نتيجة ظروف المرحلة الانتقالية، أين أعلنت رئاسة الدولة في 26 جانفي 1995 أن المترشحين ملزمون بجمع 75000 توقيع فردي لناخبين عبر 25 ولاية، على أن يقل عددها في كل ولاية عن 1500 توقيع². وتخفيض المشرع لعدد التوقيعات

¹ انظر إلى المادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14-07 المؤرخ في 15 جانفي 2014، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، جريدة رسمية عدد 2 الصادر في 18 جانفي 2014، ص 10.

² بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 43.

الفصل الأول: سلطة المجلس الدستوري في رقابة صحة العمليات الانتخابية

الخاصة بالناخبين إلى 60000 توقيع في القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12، هدفه منح المترشحين فرص أكبر لممارسة حقهم في الترشح للانتخابات الرئاسية¹.
وإذا قمنا بالمقارنة بين التشريع الانتخابي الجزائري ومختلف التشريعات المقارنة، سنجد أن المشرع التونسي هو الوحيد الذي يشترط تقديم مبلغ من المال كضمان مقابل الترشح، في حين كان المشرع الجزائري الأكثر صرامة فيما يخص الحد الأدنى للتوقيعات في الانتخابات الرئاسية مثلما هو مبين في هذا الجدول:

التشريع الانتخابي	عدد توقيعات المنتخبين المشترطة	عدد توقيعات الناخبين المشترطة
القانون الجزائري	600 توقيع على الأقل موزعة عبر 25 ولاية.	60000 توقيع على الأقل تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، على أن لا يقل العدد الأدنى منها عن 1500 توقيع في كل ولاية.
القانون الفرنسي	500 توقيع يجمع في 30 مقاطعة إدارية، أو في بلديات ما وراء البحار.	غير مشترطة
القانون التونسي	10 توقيعات للنواب، أو 40 توقيع لرؤساء مجالس الجماعات المحلية.	10000 توقيع لناخبين موزعة عبر 10 دوائر انتخابية على الأقل، على أن لا يقل عددهم عن 500 ناخب بكل دائرة منها.

¹ للمقارنة انظر المواد 72، 92 و 139 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع السابق.

القانون المصري	30 توقيع لأعضاء البرلمان.	30000 توقيع موزعة في 15 محافظة على الأقل وان لا يقل عدد المؤيدين في كل محافظة عن ألف مؤيد.
----------------	---------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------

ثانيا

إجراءات الترشح في الانتخابات الرئاسية

اشترط المشرع على كل شخص راغب في تولي منصب رئاسة الجمهورية، القيام بمجموعة من الإجراءات القانونية الإلزامية لتأكيد رغبته في الترشح، ومن بين هذه الإجراءات نجد:

1- الإعلان عن الرغبة في الترشح

لتأكيد المترشح نيته في الترشح للانتخابات الرئاسية يقوم بتوجيه رسالة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشح، ثم يقوم بسحب مطبوعات اكتتاب التوقيعات الفردية من الإدارة المركزية لوزارة الداخلية فور نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، ويختار احد نموذجي المطبوعين سواء "مطبوع باللون الأزرق" خاص بتوقيعات الناخبين، أو "مطبوع باللون الأصفر" خاص بتوقيعات المنتخبين¹.

2- إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري

وفقا لما نصت عليه المادتين 136 و 137 من القانون العضوي للانتخابات، انه يجب على المترشح إيداع ملف ترشحه في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية (بعدما كان في السابق مقدر ب15 يوم) لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لدى الأمانة العامة

¹ انظر المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-14، المرجع السابق.

لمجلس الدستوري مع إلزامية حضوره شخصيا من اجل التوقيع على وثيقة تثبت إيداعه للملف مقابل استلام وصل إيداع التسليم بالترشح، ثم يتم فحص الملفات في اجل ثمانية(8) أيام في حالة ثبوت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية¹.

كملاحظة فان المجلس الدستوري اشترط في رئاسيات 2014 على المترشحين تقديم استمارات اكتابة التوقيعات الفردية مرفقة بجدول كتابي وفي قرص مضغوط يبين فيه المترشح القائمة الاسمية للموقعين مرقمة ومرتبة حسب كل ولاية².

ولكل مترشح راغب بالانسحاب من الترشح للانتخابات الرئاسية، فقد نظم المشرع في هذا الخصوص من خلال الفقرة الأولى من المادة 141 على انه: " لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات"، و كذلك من خلال المادة 141 الفقرة الثالثة من الأمر 01-12 التي تنص على انه: "في حالة انسحاب أي من المترشحين الاثني في الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح".

أما في حالة وفاة احد المترشحين في الدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوم. ويستمر رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين³.

نجد أن المشرع التونسي مقارنة بالمشرع الجزائري انه منع المترشحين من الانسحاب من الانتخابات الرئاسية، بعد الإعلان عن أسمائهم سواء في الدور الأول أو الدور الثاني، أما في حالة وفاة المترشح في كلا الدورين فيعاد فتح باب الترشيح، ويتم تحديد المواعيد الانتخابية من جديد في اجل

¹ انظر المادة 137 الفقرة الثانية من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع السابق.

² انظر بيان المجلس الدستوري الصادر في 20 جانفي 2014، المنشور على الموقع الالكتروني:

www.conseil-constitutionnel.dz.

³ الرجوع إلى المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

خمسة وأربعون (45) يوم¹. بينما المشرع المصري كان اقل تشددا من نظيره الجزائري والتونسي حيث فتح الباب لتمكين المترشحين من الانسحاب في الرئاسيات ، وذلك قبل الإعلان عن أسمائهم أو قبل خمسة عشر (15) يوم من يوم الاقتراع².

الفرع الثاني

إجراءات فحص ملفات الترشح

قد حدد المشرع في القانون العضوي للانتخابات مدة كافية لبدء المترشحين حملتهم الانتخابية، وقيدها بأجل عشرة أيام³ لدراسة ملفاتهم، وخلال هذه المدة كلف الأمين العام للمجلس الدستوري الذي يلعب بدوره كاتب ضبط لاستقبال ملفات الترشح، كما يتحول دور مديري الدراسات والبحث إلى مساعدين لأعضاء المجلس الدستوري، ودور الموظفين الإداريين إلى مساعدين لخلية الإعلام الآلي⁴، في حين يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه مقررا أو أكثر للتكفل بالتحقيق ودراسة الوثائق الإدارية لملفات الترشح⁵. فخلال دراسة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية يستعين المجلس الدستوري بقضاة من مجلس الدولة والمحكمة العليا، وبأحد متعاملي الإعلام الآلي الذي يتكفل بالجانب الحسابي لعملية الرقابة.

كما يعتمد في دراسة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية على المعاينة والمراقبة اليدوية، بغرض التأكد من أن التوقيعات لا تشوبها النقائص، كغياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه، أو عدم بلوغ مانح التوقيع للسن القانوني للانتخاب، كما يلجأ إلى مراقبة المعلوماتية للتأكد من عدم منح كل من

¹ انظر الفصل 49 من القانون الأساسي التونسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء لسنة 2014.

² انظر المادة 19 والمادة 37 من القانون رقم 174 لسنة 2005، المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية.

³ انظر المادة 138 من ق.ع.م.خ رقم 12-01، المرجع السابق.

⁴ زريبي نذير، المرجع السابق، ص 89.

⁵ انظر المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

الناخب أو المنتخب توقيعهما لأكثر من مترشح، وفي حال إيداع المترشح لاستمارات توقيع منتخبيين وناخبين في آن واحد يكتفي المجلس الدستوري بمراقبة ستمائة (600) استمارة صحيحة للمنتخبين¹.

يجتمع المجلس الدستوري للتحقيق في ملف الترشح في اجتماع مغلق، حيث يعلن عن قبوله أو رفضه للملف في شكل قرار فردي ونهائي غير قابل لأي طعن، فمسألة حق المترشح الطعن في هذا القرار معتمد عليه في القوانين المقارنة، كالقانون التونسي والمصري اللذان منحا المترشحين حق الطعن في صحة قرارات رفض الترشيحات خلال 48 ساعة من تاريخ الإخطار بقرار الرفض².

كملاحظة فان المجلس الدستوري الجزائري خلال رقابته على دستورية القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر العضوي رقم 07-97 المتضمن قانون الانتخابات، الصادر سنة 2004، قام بإلغاء المادة 25 الفقرة الرابعة من هذا القانون التي عدلت المادة 158 مكرر من الأمر رقم 07-97، والتي تنص على أن " كل مترشح له الحق في تقديم احتجاج ضد قرار الرفض"، وذلك على أساس عدم مطابقتها للدستور، حيث أشار المجلس الدستوري إلى أن قراراته نهائية وغير قابلة للطعن، مثلما هو منصوص عليه في نظامه الداخلي، وبالتالي فانه لا مجال للطعن في قراراته المتضمن رفض ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية نظرا لحجيتها³. إن حرمان المترشحين من الطعن في صحة قرارات رفض ملفات الترشح ما هو إلا دليل على تقييد حق مخول دستوريا، ويتعارض مع المادة الثانية من العهد

¹ للكشف التفصيلي لاكتتاب التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري خلال رئاسيات 2004، منشور في الجريدة الرسمية عدد 13 الصادر في 7 مارس 2004، ص 12.

² انظر المادة 16 من القانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية، منشور على الموقع الالكتروني: www.hccourt.gov.eg، والفصلين 46 و47 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بتونس لسنة 2014، المنشور على الموقع الالكتروني: www.ISIE.tn.

³ انظر رأي المجلس الدستوري رقم 01-04 المؤرخ في 5 فيفري 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، جريدة رسمية عدد 9 الصادر في 11 فيفري 2004، ص 19.

الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعترف بالحق في طعن مقيد، وتعد الجزائر من بين الدول المصادقة عليه¹.

يصدر المجلس الدستوري قرار يحدد فيه قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية، يتضمن أسمائهم حسب الحروف الهجائية وذلك لمبدأ الحياد، ويبلغه للمترشحين المقبولين فقط كما يبلغ القرار إلى السلطات المعنية، والأمين العام للحكومة الذي يتكفل بنشره في الجريدة الرسمية². وبالنظر إلى النظام الانتخابي الجزائري فهو لا ينشر التوقعات التي يحصل عليها المرشحون المقبولون في الجريدة الرسمية.

الفرع الثالث

غياب رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع

بعد الرقابة على ملفات الترشح والإعلان عن قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية، تليها مرحلتان مهمتان لهما تأثير كبير على سير العملية الانتخابية وشفافيتها، هما كل من الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع³. إن المشرع تبنى التفسير الواسع للمادة 182 من التعديل الدستوري التي تحدد فيها صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية في القانون الانتخابي منذ 1989، وهذا ما يعني أن المجلس الدستوري لا يمارس أي رقابة على هاتين المرحلتين.

أولا

بالنسبة لمرحلة الحملة الانتخابية

في هذه المرحلة المشرع الجزائري لم يمنح المجلس الدستوري أي صلاحية رقابية خلال الحملة الانتخابية، باستثناء ما يتعلق بجانبها المالي، وذلك بفحص الحساب المالي للحملة الانتخابية لكل

¹ انظر تقرير المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية لسنة 2007، المنشور في الموقع الإلكتروني: www.democracy-reporting.org.

² انظر المادة 2/31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

³ MASTOR Wanda, Les droits du candidat à l'élection présidentielle, la revue pouvoirs, n 138, Edition du Seuil, 2008, p 42.

مترشح بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، في حين انه حرص على مجموعة من الضوابط التي يجب على المترشحين التقيد بها أثناء الحملة الانتخابية، والتي تفتتح قبل 25 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من هذا التاريخ¹.

ثانيا

بالنسبة لمرحلة الاقتراع

تدوم مرحلة الاقتراع يوم واحد فقط، والمجلس الدستوري لم يمنح له المشرع الحق في الرقابة عليها، فالرقابة في هذه المرحلة متروكة للمترشحين واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وكذا اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات²، ومقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي فهذا الأخير يمارس رقابته الميدانية على عملية الاقتراع، والإستراتيجية التي يتبعها في هذا الصدد أثبتت فعاليتها، والدليل على ذلك هو انه يأخذ بعين الاعتبار كل ما تتضمنه تقارير القضاة وغالبا ما يقوم بإلغاء نتائج الاقتراع في مراكز ومكاتب التصويت التي تقع فيها تجاوزات³.

شهدت عملية الاقتراع للانتخابات الرئاسية السابقة عدة انحرافات و تجاوزات تؤثر على نتائج الانتخابات، إذ أن رقابة اللجان الانتخابية والمترشحين غير كافية للحد منها (التجاوزات) لذلك على المجلس الدستوري أن يمارس رقابته على عملية الاقتراع، الذي يمكنه الاعتماد على نفس الإستراتيجية التي عمل بها المجلس الدستوري الفرنسي من خلال انتداب قضاة وإرسالهم إلى مراكز التصويت لمراقبة عملية الاقتراع عن قرب، وتدوين ملاحظاتهم في تقاريرهم وترفع إلى المجلس الدستوري مباشرة، حتى يتسنى له اتخاذ القرار المناسب الذي يمكن أن يصل إلى حد إلغاء نتائج الاقتراع⁴.

¹ بومصباح كوسيلة، المرجع السابق، ص52.

² انظر المادة 168 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع السابق.

³ CAMBY Jean pierre, Le conseil constitutionnel juge électoral, cinquième édition, Dalloz, Paris, 2009, p 267.

⁴ بومصباح كوسيلة، المرجع السابق ، ص 54.

المبحث الثاني

شمول إجراءات الرقابة البعدية على كل العمليات الانتخابية الوطنية وعمليات الاستفتاء

لا تتوقف نزاهة العمليات الانتخابية على مجرد دقة التنظيم القانوني للمراحل التحضيرية للاقتراع، إذ أن دقة وسلامة عملية التصويت تؤثر على سلامة الانتخاب، أين تليه مرحلة فتح باب الطعن لكل من له مصلحة في ذلك.

بعد فرز الأصوات التي حصل عليها كل مترشح، تبدأ عملية توزيع الأصوات التي تم إحصائها في كشوف الفرز على المترشحين، وبعدها تبدأ عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها وفقاً للنظام الانتخابي المعمود للمجلس الدستوري.

بصدور دستور 1989 ومن خلال المادة 153 منه أصبحت المنازعات المتعلقة بصحة عملية الاستفتاء والانتخابات الوطنية، وإعلان نتائجها، والطعن فيها من اختصاص المجلس الدستوري، الذي يعتبر الضامن الأساسي للتعبير عن الإرادة الشعبية التي تكون من خلال عدة مؤسسات.

وسنحاول في هذا المبحث تحديد الإجراءات والضوابط التي يعمل بموجبها المجلس الدستوري أثناء ممارسة رقابته على المرحلة البعدية للانتخابات الوطنية وعمليات الاستفتاء، وبهذا الصدد سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، (المطلب الأول) حول الإجراءات الرقابية المتعلقة بعملية انتخاب رئيس الجمهورية، أما في (المطلب الثاني) سنتعرض إلى الإجراءات المتعلقة بالانتخابات التشريعية، وفي (المطلب الثالث) والأخير سنتطرق إلى الإجراءات المتعلقة بعملية الاستفتاء.

المطلب الأول

الإجراءات الرقابية المتعلقة بعملية انتخاب رئيس الجمهورية

تتمحور المرحلة الأخيرة لرقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية حول مرحلة دراسة الطعون الانتخابية التي خصصها المجلس الدستوري لكل طاعن ذي صفة ومصلحة، أما المرحلة الثانية فخصصها للرقابة على الجانب المالي للحملة الانتخابية.

وبهذا الصدد سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) سنتناول فيه دراسة الطعون الانتخابية والإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية النهائية، بينما سنتطرق في (الفرع الثاني) الرقابة على الجانب المالي للحملة الانتخابية.

الفرع الأول

دراسة الطعون الانتخابية والإعلان عن النتائج

بعد عملية التصويت التي دامت يوم واحد، يبدأ المجلس الدستوري باستقبال الطعون المتعلقة بمختلف التجاوزات التي ارتكبتها سواء المترشحون أو الموظفون وغيرهم المرتكبة داخل مكاتب ومراكز الاقتراع، وبناء على هذه الطعون يعلن عن النتائج النهائية لعملية انتخاب رئيس الجمهورية.

أولاً

دراسة المجلس الدستوري للطعون الانتخابية

تشمل دراسة المجلس الدستوري للطعون الانتخابية التي تلقاها بعد عملية الاقتراع على تبيان كافة الإجراءات التي يستوجب على الطاعن إتباعها لتقديم طعنه أمام المجلس الدستوري.

1- إجراءات الطعن في صحة عملية الاقتراع

يسجل المترشح أو ممثله القانوني احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت، ثم يخطر بذلك المجلس الدستوري بواسطة البرق، ويُسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري¹، وهذا الاحتجاج يجب أن يتضمن على مايلي: توقيع الطاعن، اسمه ولقبه وعنوانه وصفته، عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج. والطعن في الانتخابات الرئاسية يتم في شكل اعتراض، بينما كانت في السابق وفقاً لنص المادة 28 الملغاة من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، والتي كانت تكرر نفس الإجراء المتبع في الانتخابات التشريعية،

¹ انظر المادة 167 من ق.ع.م.خ رقم 12-01، المرجع السابق.

وذلك أن الطعن يتم في شكل عريضة، فتبقى إجراءات الطعن في الانتخابات الرئاسية مجرد إجراءات إدارية، ورغم أهميتها لم تكتس الطابع القضائي الذي يكون عن طريق العريضة التي تكون أكثر ضمانا كونها تسمح للطاعن من تحضير وسائل دفاعه بشكل كافي.

أما فيما يخص الأجل، فالمشرع لم يحدد للمجلس الدستوري ميعاد وقت الفصل في الطعون، إذ أن عملية التصويت تدوم يوما كاملا، لذا لا يكون في مقدور الطاعن جمع الأدلة والبراهين حول تلك التجاوزات، وبالنظر إلى القانون الفرنسي حددت المدة عشرة (10) أيام كاملة¹ وهي مدة كافية لتمكين الطاعن من تحضير دفوعه.

2- إجراءات فحص المجلس الدستوري للطعون الانتخابية

إن دراسة المجلس الدستوري للطعون الانتخابية يتم وفق الإجراءات التالية:

- يعين رئيس المجلس الدستوري لمقرر أو أكثر لدراسة الاحتجاجات، وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه خلال عشرة (10) أيام، وللمقرر سلطات واسعة حيث بإمكانه الاستماع إلى المترشح أو ممثله القانوني، أو أحد أعضاء مكاتب التصويت، أعضاء اللجان البلدية والولائية، أو اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت الدائرة القنصلية الانتخابية، كما له أن يطلب إحضار أي وثيقة لها صلة بالعملية الانتخابية، كمحاضر الفرز، القوائم الانتخابية، أوراق التصويت، أو الأظرفة².
- يستدعي رئيس المجلس الدستوري الأعضاء بعد الانتهاء من التحقيق في الطعون للفصل في مدى قبولها وتأسيسها أثناء جلسة مغلقة، ثم يبلغ المجلس الدستوري قراره للمعنيين³.

¹ روسيون هنري، المجلس الدستوري، ترجمة وطفة محمد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص33.

² بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 114.

³ انظر المادة 37 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

إن تأكد المجلس الدستوري من حدوث فعلا تجاوزات خلال عملية الاقتراع، فله إما سلطة إلغاء نتائج الانتخابات الرئاسية كليا أو جزئيا، وسلطة الإلغاء التي منحت للمجلس الدستوري منحه صفة "قاضي الانتخابات"، لان القاضي وحده من يملك سلطة الإلغاء¹.

ثانيا

إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الرئاسية

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية²، سواء اللجان الولائية التي تقوم بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية وإحصاء الأصوات ومعاينة النتائج، حيث أنها ملزمة بإنهاء أعمالها خلال اثنا وسبعين ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر. وأمن اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج المكلفة بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية على أن تنتهي عملها خلال نفس المدة، ثم تقوم بإيداع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري³.

يقوم المجلس الدستوري بالإعلان عن نتائج الاقتراع بعد القيام بمختلف الإجراءات من بينها: الاطلاع على محاضر فرز الأصوات، ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، دراسة الطعون المرفوعة إليه، الاستماع إلى الأعضاء المقررين، وتصحيح الأخطاء المادية لضبط النتائج النهائية للاقتراع⁴.

كما يبين المجلس الدستوري في الإعلان المتضمن نتائج الانتخابات الرئاسية مايلي: عدد الناخبين المسجلين، عدد الناخبين المصوتين، نسبة المشاركة، عدد الأصوات الملغاة، عدد الأصوات

¹ RICHIR Isabelle, le président de la république et le conseil constitutionnel, les grandes thèses du droits français, première édition , Presses universitaires de France, paris, 1998, p 134.

² الرجوع إلى المادة 145 من ق.ع.م.خ رقم 12-01، المرجع السابق.

³ انظر المادة 159، المرجع نفسه.

⁴ انظر إعلان المجلس الدستوري رقم 14/02 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2014، ص05.

المعبر عنها، عدد الأغلبية المطلقة، الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح مرتبة ترتيبا تنازليا، اسم المترشح الفائز بالانتخابات الرئاسية.

بعد تصريح المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الرئاسية في الدور الأول، وفي حالة ما إذا لم يتحصل أي مترشح على النصاب المشترط للفوز بالانتخابات الرئاسية (أغلبية الأصوات المعبر عنها)، يقوم المجلس الدستوري بتعيين المترشحين الاثنين الفائزين في الدور الأول ويدعوهما للمشاركة في الدور الثاني للاقتراع¹، حيث حددت المادة 143 من الأمر 01-12 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات أن آجال الدور الثاني للاقتراع يكون خمسة عشر (15) يوما بعد إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الدور الأول، شرط أنه يمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام² في حالات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية³، مقارنة بالمسار الانتخابي الرئاسي لفرنسا نجد أن الانتخابات الرئاسية الفرنسية عادة ما تشهد المرور إلى دور ثانٍ، وذلك نتيجة التنافس الكبير بين المترشحين للفوز بها⁴.

الفرع الثاني

رقابة المجلس الدستوري على الجانب المالي للحملة الانتخابية

بعد الإعلان عن النتائج النهائية يلزم المجلس الدستوري كل مترشح للرئاسيات أن يقدم حسابات الحملة الانتخابية في أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، ليراقب حسابات الحملة الانتخابية. ومن خلال هذا الفرع سنتناول الإجراءات التمهيدية للفصل في حسابات الحملة الانتخابية.

¹ المادة 142 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع السابق.

² المادة 143 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع السابق.

³ الرجوع إلى المادة 102 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

⁴ MASTOR Wanda, ouvrage précité, p 45

أولا

الإجراءات التمهيدية للفصل في حسابات الحملة الانتخابية

يتجول المترشحون في أرجاء التراب الوطني للتعبير عن أفكارهم وإقناع الناخبين ببرامجهم الانتخابية، وهذا الأسلوب يعرف بالحملة الانتخابية وهو أسلوب خارج عن إطار العنف أجازته كل من الدستور وقانون الانتخابات، ولضمان شفافية هذه الإجراءات أقام لها المشرع الشروط الواجب توفرها لإيداع حساب الحملة الانتخابية وكيفية فحصها.

1- استلام حسابات الحملة الانتخابية

بما أن المجلس الدستوري هو الهيئة المكلفة بمراقبة حسابات الحملة الانتخابية، فإن القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ألزما المترشحين للانتخابات الرئاسية بإيداع حساب حملاتهم الانتخابية ضمن الآجال المحددة قانونا لدى المجلس الدستوري مع احترامهم مجموعة من الضوابط عند إعداد حساباتهم.

بعد الإعلان عن النتائج النهائية ضمن الآجال المحددة قانونا، يستوجب على المترشح إيداع حساب حملته الانتخابية لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري سواءا بنفسه أو من طرف ممثله القانوني أو مفوض من الحزب، وهذه المدة حددت بثلاثة (03) أشهر كحد أقصى من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية وفقا ل(ن.ق.ع.م.د)¹.

ويتم إعداد تقرير الحساب من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد، فالمترشح لا يمكنه إعداد تقرير الحساب بنفسه نظرا لانطوائه على جوانب مالية، سواءا المتعلقة بطبيعة ومصدر الإيرادات أو النفقات التي تكون مدعمة بوثائق تثبت حجم الإنفاق². فمن الضروري اللجوء لأصحاب الاختصاص

¹ زريبي نذير، المرجع السابق، ص 95.

² بوقطاية أسامة، المرجع السابق، ص 54.

الفصل الأول: سلطة المجلس الدستوري في رقابة صحة العمليات الانتخابية

في الشؤون المالية لضبط حسابات الحملة الانتخابية ضبطا دقيقا حتى لا يتم رفضه من طرف المجلس الدستوري¹.

وبالعودة إلى القانون الانتخابي الجزائري، نجد أن المشرع نص على مجموعة من الضوابط التي تحكم الجانب المالي للحملة الانتخابية للرئاسيات، والمتمثلة في:

- منع المترشحين من الحصول على أي هبات نقدية أو عينية أو مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، سواءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- عدم تجاوز نفقات المترشح خلال حملته الانتخابية ستين (60) مليون دينار جزائري في الدور الأول، وثمانين مليون دينار جزائري في الدور الثاني². مقارنة بقانون الانتخابات رقم 89-13، فقد حدد المشرع سقف نفقات الحملة الانتخابية بثمانية ملايين دينار جزائري في الدور الأول وعشرة ملايين دينار جزائري في الدور الثاني³. أما في الأمر رقم 97-07 حددها بخمسة عشر (15) مليون دينار جزائري في الدور الأول وبعشرين (20) مليون دينار جزائري في الدور الثاني⁴.

يحق لجميع المترشحين للانتخابات الرئاسية الحصول على تعويض جزافي عن نفقاتهم

الحقيقية مقدر بعشرة (10) بالمئة⁵. وتكون التعويضات على الشكل التالي:

النسبة المحصل عليها بالأصوات المعبر عنها	نسبة التعويض المستحقة
• أكثر من 10% وقل أو يساوي 20% من الأصوات	• 20%
• أكثر من 20% من الأصوات	• 30%

¹ انظر المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

² انظر المادتين 204 و 205 من ق.ع.م.خ رقم 12-01، المرجع السابق.

³ انظر المادة 137 من قانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 32 الصادر في 07 أوت 1989.

⁴ انظر المادة 187 من الأمر 97-09 المتضمن ق.ع.م.خ، المرجع السابق.

⁵ المادة 206 من الأمر رقم 12-01 المتضمن ق.ع.م.خ ، المرجع السابق.

وهذه الضوابط يترتب عنها عقوبات جزائية على مخالفيها، حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة مالية من ألفي دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار جزائري¹.

2- فحص حسابات الحملة الانتخابية

بعد تلقي الأمين العام للمجلس الدستوري حسابات الحملة الانتخابية التي تكون في شكل تقرير من قبل المترشح أو ممثله القانوني، واشتمالها على كل الوثائق الثبوتية للإيرادات والمصاريف، يتولى المجلس الدستوري تعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري بغرض دراسة هذه الحسابات، وعند قيام المجلس الدستوري بفحص حسابات الحملة الانتخابية وجب عليه التحقق من احترام الشروط الشكلية والموضوعية في هذه الحسابات.

فيم يخص الشروط الشكلية يتحقق المجلس الدستوري من توفر ما يلي:

- التأكد من إيداع الحسابات في الآجال المحددة قانونا والتي هي ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية².
- التأكد من إعداد تقرير الحسابات من قبل خبير أو محاسب معتمد.
- التأكد من إيداع هذه الحسابات لدى أمانة المجلس الدستوري من طرف المترشح نفسه أو من طرف ممثله القانوني³.
- التأكد من إدراج التبرير القانوني للإيرادات حسب طبيعتها ومصدرها، وتضمن الحساب على النفقات المدعمة بوثائق ثبوتية⁴.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية يقوم المجلس الدستوري بالتحقق من توافرها كالاتي:

¹ انظر المادة 231 من ق.ع.م.خ رقم 12-01، المرجع السابق.

² انظر المادة 42 من ن.م.ق.ع.م.د لسنة 2016، المرجع السابق.

³ المادة 44، نفس المرجع.

⁴ المادة 43، المرجع نفسه.

- التأكد من احترام المترشح لسقف النفقات المصروفة في الحملة الانتخابية المحددة قانونا بستين (60) مليون دينار جزائري كحد أقصى للدور الأول، و ثمانين (80) مليون دينار جزائري في حالة اللجوء إلى الدور الثاني، وكذا وضع حد عام للمصروفات الخاصة بالحملة الانتخابية.
- التأكد من مصدر الإيرادات وطبيعتها، حيث وضع القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات مجموعة القيود لحصول المترشحين على الإيرادات لحملتهم الانتخابية والتي حددها في المادة 203 منه.

ثانيا

الفصل في حسابات الحملة الانتخابية

إن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا معيناً للمجلس الدستوري للبت في حسابات الحملة الانتخابية، وعند إصدار المجلس الدستوري لقرار الفصل فيها فإنه يبلغ قراره وينشره.

1- آجال الفصل في حسابات الحملة الانتخابية

لم يتضمن كلا من القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12 و(ن.م.ق.ع.م.د) آجالاً قانونية محددة يلتزم بها المجلس الدستوري في عملية الفصل في حسابات الحملة الانتخابية، ولم يحدد أجل تبليغ القرار. وهذا خلافاً لما فعله المشرع عندما حدد أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ليفصل المجلس الدستوري في صحته، ولم يحدد آجال تبليغ قرار الرفض أو القبول، إضافة إلى مدة ثلاثة (03) أشهر¹، التي حددها (ن.م.ق.ع.م.د) لإيداع المترشح حساب حملته الانتخابية لدى المجلس الدستوري من تاريخ نشر النتائج النهائية، وبهذا نجد أن المشرع قد حدد أجلاً لإيداع حساب الحملة الانتخابية، ولم يحدد أجلاً للهيئة الفاصلة في هذا الحساب.

¹ انظر المادة 42 من (ن.م.ق.ع.م.د) لسنة 2016، المرجع السابق.

2- تبليغ قرار الفصل في حسابات الحملة الانتخابية ونشره

يقوم المجلس الدستوري بالبت في حساب الحملة الانتخابية، وببلاغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية سواء بقبول أو رفض حسابه، وإعلامه كذلك بنسبة التعويض التي سيتحصل عليها¹. كما نصت المادة 209 الفقرة الثانية من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 والمادة 46 من (ن.م.ق.ع.م.د) في فقرتها الأخيرة على أن قرار حساب الحملة الانتخابية لرئيس الجمهورية يرسل إلى الأمين العام للحكومة لنشره في ج.ر.ج.د.ش، وذلك لإعلام كافة المواطنين بحساب حملة رئيسهم المنتخب.

المطلب الثاني

الإجراءات الرقابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية

إن أغلبية الدساتير عند إنشائها للهيئات المكلفة بالرقابة تحدد طبيعة هذه الهيئات، بينما الدستور الجزائري لم يحدد طبيعة المجلس الدستوري مما أثار جدلا فقهيًا بين المختصين، ومع ذلك فإن الصلاحيات المخولة له في المجال الانتخابي يطغى عليها الطابع القضائي، لذلك يتفق الفقه على تسميته بقاضي الانتخاب وهي الصفة التي أطلقها المجلس الدستوري على نفسه في بيان صحفي أصدره عقب دراسته للطعون المقدمة إليه². ويكمن الدور الأساسي للمجلس الدستوري في مجال مراقبة الانتخابات التشريعية وعملية إعلان النتائج والفصل في الطعون المعدة من طرف المترشح للحزب السياسي للمشاركة في تلك الانتخابات، وكذا مراقبة عملية تمويل الحملة الانتخابية.

¹ انظر المادة 1/46 من (ن.م.ق.ع.م.د) لسنة 2016، المرجع نفسه.

² انظر بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 18 جوان 2002، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، تصدر عن المجلس

الفرع الأول

الإعلان عن نتائج الانتخابات

تتم عملية الانتخابات في ظرف ثلاثة (03) أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية، حيث تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وحسب الحدود الإقليمية للولاية، إذا وفقا لمعايير الكثافة السكانية يمكن أن تقسم كل ولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر. وبالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين (350) ألف نسمة ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد فيها عن أربعة (04)¹.

يختص المجلس الدستوري في إعلان وضبط نتائج الانتخابات في أجل أقصاه اثنا وسبعين (72) ساعة من تاريخ استلامه نتائج الانتخابات التشريعية من طرف اللجان الولائية، لجان الدوائر الانتخابية، وكذا اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، في حين يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وعند الاقتضاء يبلغها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا طبقا لما تقتضيه المادة 98 من الأمر 01-12 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

أولا

تلقي النتائج من اللجان الانتخابية المعنية

بالنظر إلى المادة 115 من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدلة بموجب نص المادة 150 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12، فاللجنة البلدية تقوم بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجل في محضر رسمي في ثلاث (03) نسخ وترسل فورا إلى اللجنة الولائية أو اللجنة الدائرة الانتخابية². بعد ذلك هذه اللجان

¹ انظر المادة 84 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع السابق.

² انظر المادة 150 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع السابق.

واللجنة المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين في الخارج تقوم بإحصاء هذه النتائج وإرسال محاضر الفرز إلى المجلس الدستوري¹.

1- دور اللجنة الانتخابية الولائية:

تتكون هذه اللجنة من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم حيث تجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي، وتقوم اللجنة الانتخابية للدائرة أو الولاية بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وهذا ما أتت به المادة 151 من الأمر رقم 01-12².

ويستوجب على هذه اللجنة إنهاء أشغالها خلال اثنا وسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، فتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري³، بعدما تسلم نسخة من محضر النتائج المصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة الانتخابية إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح، أو قائمة مترشحين مقابل توقيع بالاستلام⁴، ويهدف المشرع من وضع هذه الشروط والإجراءات لضمان انتخابات شفافة ونزيهة.

2- دور اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج

يقوم الناخبون المقيمون في الخارج بممارسة حقهم في التصويت في مختلف العمليات الانتخابية الوطنية لدى التمثيليات الدبلوماسية، والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم⁵. وهذه اللجنة مكونة من نفس الأعضاء المذكورين في المادة 151 من القانون الانتخابي رقم 01-12، لكن تستعين هذه اللجنة بموظفين اثنين، يتم تعيينهم بقرار مشترك من الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون

¹ الرجوع إلى المادة 156 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، نفس المرجع.

² انظر المادة 151، المرجع نفسه.

³ انظر المادة 156، المرجع نفسه.

⁴ العودة إلى المادة 3/157 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع نفسه.

⁵ المادة 64 من الأمر رقم 07-97 المعدلة بموجب المادة 54 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12، المرجع السابق.

الخارجية، وتكون اجتماعاتها بمجلس قضاء الجزائر¹. كما يمكن للناخبين أن يمارسوا حقهم في التصويت بواسطة الوكالة بشرط أن تكون بطلب منهم، وإذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية². ويتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من: رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين، موظف قنصلي، كاتباً للجنة. وتضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة، وتجتمع بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها³.

وعند انتهاء عملية التصويت تتولى هذه اللجنة جمع نتائج الاقتراع لمجموع اللجان الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية، ويجب عليها أن تنهي أشغالها وتسجلها في محضر في ظرف اثنا وسبعين (72) ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاث نسخ وتودع هذه المحاضر فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، بالإضافة إلى تسليم نسخة من محضر النتائج من قبل اللجنة الانتخابية إلى الممثل قانوناً لكل مترشح أو قائمة المترشحين مقابل توقيع بالاستلام⁴.

ثانياً

تحديد وإعلان النتائج النهائية

عندما ينتهي المجلس الدستوري من ضبط النتائج والتأكد منها يعلنها في آجالها المحددة قانوناً، وهذا الأخير هو الذي ينظم الكيفيات المتعلقة بطريقة إعلان النتائج النهائية وآجالها.

¹ المادة 3/159 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع السابق.

² انظر المادة 2/54 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع نفسه.

³ المادة 16 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع نفسه.

⁴ انظر المادة 159 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع نفسه.

1- كيفية الإعلان عن النتائج النهائية

عند انتهاء المجلس الدستوري من مراقبة النتائج المدونة في محاضر التصويت والقيام بتصحيح الأخطاء المادية مع إدخال التعديلات الضرورية، يضبط المجلس الدستوري نتائج الاقتراع ويعلنها بالكيفية التالية:

يبدأ رئيس المجلس الدستوري بذكر المصادر المعتمد عليها لإعلان هذه النتائج، والمتمثلة في الدستور وقانون الانتخابات، وبعد الاطلاع على محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان المكلفة بالإشراف على التصويت خارج الوطن¹ يعلن عن النتائج بذكر عدد الناخبين المسجلين، الناخبين المصوتين، نسبة المشاركة والأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة. ثم يحدد بعد ذلك عدد الأصوات والمقاعد التي تحصلت عليها القوائم الفائزة مرتبة ابتداء من الفائز بأكبر عدد من المقاعد إلى أصغرهم². ويلحق هذا الإعلان بجداول، تتضمن في الجدول الأول قائمة أسماء المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني، في الجدول الثاني عدد الأصوات المحصل عليها من طرف القوائم على المستوى الوطني وفي الخارج، في الجدول الثالث يحدد فيه نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني، أما في الجدول الرابع فانه يحدد نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية، ويبلغ هذا الإعلان إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني والى وزير الداخلية والجماعات المحلية، وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أما فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الأمة فالمجلس الدستوري يقوم بتحديد عدد الناخبين المسجلين، نسبة المشاركة، ويحدد نتائج هذه الانتخابات على مستوى كل دائرة انتخابية دون تحديد القوائم، ودون وضع الجداول التي تحدد نسب التمثيل في المشاركة على المستوى الوطني.

¹ المادة 52 من (ن.م.ق.ع.م.د) لسنة 2016، المرجع السابق.

² المادة 48 من (ن.م.ق.ع.م.د) لسنة 2016، المرجع نفسه.

2- آجال الإعلان النهائي على نتائج الاقتراع

يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني¹. كما يجب على اللجان إنهاء أشغالها وتسجيلها في محضر خلال اليوم الموالي ليوم الاقتراع على الأكثر، وترسل فوراً إلى المجلس الدستوري، كما تسلم نسخة من محضر النتائج مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة الانتخابية إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل توقيع بالاستلام. وبعد الانتهاء من إعلان النتائج خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة يفتح أمام المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات باب الاعتراض على هذه النتائج أمام المجلس الدستوري².

الفرع الثاني:

الفصل في الطعون الانتخابية

تؤكد المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن المشرع عهد للمجلس الدستوري مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية، ولممارسه هذه الوظيفة تدخل المشرع الانتخابي ليحدد الإجراءات الواجب إتباعها بصدد تقديم طعن أمام المجلس الدستوري سواء بشروط قبول الطعن أو إجراءات دراستها والفصل فيها.

أولاً

شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري

ألزم المشرع بتوفير مجموعة من الشروط الواجب احترامها لقبول الطعن من طرف المجلس الدستوري التي تتضمنها المادة 166 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12، وكذا المادتان 36

¹ انظر المادة 98 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع السابق.

² انظر المادة 166 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع نفسه.

و39 من (ن.م.ق.ع.م.د) مبينة أصحاب الحق في تقديم الطعن وموضوع الطعن وإجراءات السير في الطعن.

1- أصحاب الحق في الطعن وميعاده

يشترط لرفع الطعن في الانتخابات التشريعية أن ترفع من كل ذي صفة، وتثبت هذه الصفة لكل مترشح أو حزب سياسي بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ولكل مترشح بالنسبة للانتخاب أعضاء مجلس الأمة¹، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 127 من الأمر رقم 01-12 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، التي تنص على: "يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في مدة أربعة وعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج"².

لقد ميز القانون الانتخابي بصدد تحديد آجال الطعن بين الانتخابات، فحددها بالنسبة للانتخابات (م.ش.و) بثمانية وأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج الانتخابية، أما المقدمة بمناسبة تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة فيجب أن يقدم خلال أربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لإعلان النتائج، ويعتبر أي طعن خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 166 الفقرة الأولى والمادة 127 من القانون العضوي للانتخابات³ غير مقبول. بينما نجد في تشريعات الدول أين وسعت من هذه الآجال، وكمثال فرنسا التي حددت آجال عشرة (10) أيام ليتم إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج المتعلق بنتائج الانتخابات طبقا لنص المادة 33 من الأمر الصادر في 7 نوفمبر 1958⁴، رغم أن جانب من الفقه الفرنسي يعترضون على هذه الآجال ويعتبرها غير كافية لتحضير أوجه الطعن والأدلة.

2- موضوع الطعن وكيفية إيداعه

أوجب القانون الانتخابي على الطاعن تقديم عريضة الطعن شرط أن تحتوي بيانات تحت طائلة عدم القبول شكلا وتتمثل فيما يلي: الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي

¹ المادة 2/49 من (ن.م.ق.ع.م.د)، المرجع السابق.

² انظر المادة 148 من الأمر 07-97 المتضمن ق.ع.ن معدلة بموجب المادة 127 من الأمر رقم 01-12.

³ الرجوع إلى المادة 166 و127 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع نفسه.

⁴ Art n° 33 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le conseil constitutionnel, modifiée par l'ordonnance n°59- 223 du 4 février 1959, journal officiel du 7fevrier 1959, p1683.

البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، أما إذا تعلق الأمر بحزب سياسي يجب تسمية الحزب، عنوانه، مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب عليه إثبات التفويض الممنوح له. عرض الوقائع وموضوع الطعن وجميع الوسائل المدعمة له والمؤيدة لطعنه. ويجب تقديم عريضة الطعن في نسختين (2) وبعده الأطراف المطعون ضدهم.¹ وعليه فان مضمون الطعن يجب أن ينصب على إلغاء نتائج الانتخاب دون أن يطال على الإجراءات الأخرى. يودع الطاعن عريضة الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الأجل المقرر قانونا بثمانية وأربعين (48) ساعة. وعلى غرار ما سبق فان الطعن الغير موجه للمجلس الدستوري هو طعن لا يعتد به لا يمكن النظر فيه سواءا في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية.

3- إجراءات السير في الطعن

يقوم المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري بمجرد تلقيه للطعون الانتخابية للتكفل بالتحقيق، فيشعر النائب خلال أربعة (04) أيام من تاريخ التبليغ.² وتكمن مهمة المقررين في دراسة الاحتجاجات ومطابقتها للشروط الشكلية والموضوعية المتطلبية في الطعن، كما يتعين عليهم إعداد تقرير أو مشروع قرار عن الطعون التي تمت دراستها لتعرض في مرحلة لاحقة على المجلس الدستوري فيفصل فيها بشكل نهائي. وفي إطار ممارسة المقررين لمهامهم في مجال الفصل في الطعون الانتخابية، اقر المشرع إمكانية استخدامهم لبعض الوسائل من بينها: الاستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات أو بيانات حول موضوع الطعن، وقد يكون هذا الشخص هو المرشح نفسه أو ممثله القانوني، احد أعضاء مكتب التصويت، احد أعضاء اللجان البلدية أو

¹ انظر المادتين 50 و 51 من (ن.م.ق.ع.م.د) لسنة 2016، المرجع السابق.

² انظر المادة 2/166 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع السابق.

الولائية، أو اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج. كما يمكن للمقررين طلب أي وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب وحتى صناديق الاقتراع كاملة.¹

ثانيا

إجراءات دراسة الطعون والفصل فيها

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى إجراءات الفصل النهائي للطعون ثم حدود وسلطات المجلس الدستوري في هذه الطعون الانتخابية.

1- إجراءات الفصل النهائي للطعون

بانتهاج عملية التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس الدستوري خلال ثلاثة (3) أيام التي تلي إيداع آخر طعن²، ويتم اجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة للفصل النهائي في الطعون المرفوعة أمامه، سواء من حيث مدى تأسيسها قانونا وذلك بالاستناد إلى مشروع القرار المقدم من المقررين، وبعد التحقيق والدراسة يفصل المجلس الدستوري بموجب قرار معلل وذلك إما بإلغاء الانتخاب، أو تعديل محضر النتائج المحرر أو الإعلان النهائي للفائز³. ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، والى وزير الداخلية وكل الأطراف المعنية. كما ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁴. أما بالنسبة للقرار الصادر من المجلس الدستوري في الطعون المثارة أمامه غير قابلة للطعن، لتمتعه بصفة القرار النهائي لكونه حائز على قوة الشيء المقضي فيه، وهو ما تأكده المادة 71 من (ن.م.ق.ع.م.د) لسنة 2016 التي تنص على: "إن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191 (الفقرة الثالثة) من الدستور".⁵

¹ زريبي نذير، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر

البرلماني، عدد 12، 2006، ص 81.

² انظر المادة 128 و166 من ق.ع.م.خ رقم 12-01، المرجع السابق.

³ العام رشيدة، المرجع السابق، ص 176.

⁴ انظر المادة 3/52 من (ن.م.ق.ع.م.د) لسنة 2016، المرجع السابق.

⁵ انظر المادة 71 من (ن.م.ق.ع.م.د) لسنة 2016، المرجع نفسه.

2-سلطات المجلس الدستوري في مجال الطعون

يتمتع المجلس الدستوري بمجموعة من السلطات في مجال الطعون الانتخابية، وهي كالآتي:

- أقر القانون الانتخابي الجزائري بإمكانية تدخل المجلس الدستوري بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه إذا ثبت أن هناك أسباب وجيهة ترقى إلى إلغاء الانتخاب¹، من بينها حالات الغش أثناء الانتخاب. في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري بشأن انتخابات مجلس الأمة أو تجديد نصف أعضائه، يتم إجراء انتخاب جديد في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري، وهو ما حدث في عدة ولايات سنة 2004، مثل البيض²، البليدة³، وكذلك في سنة 2006 ألغى نتائج الاقتراع بكل من ولاية الجلفة⁴، وولاية قسنطينة⁵. كما تجدر الإشارة أن المجلس الدستوري بكونه قاضي الانتخاب فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير حالات الغش، فبإمكانه أن يحكم رغم الإدانة الجزائية بصحة الانتخاب متى وجد أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الانتخاب⁶.

- لقاضي الانتخاب سلطة تعديل النتائج إذا ثبت هناك مخالفات أو أخطاء أثرت على نتائج حساب الأصوات، قد يؤدي ذلك إلى إعلان فوز مرشح مكان مرشح آخر، أو تعديل ترتيب التصنيف المنسوب إلى المترشحين⁷، كما يمكن للمجلس الدستوري إلغاء نتائج الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت إذا ثبت عدم احترامها للشروط المحددة، وذلك وفقا لمجموعة من الحالات من بينها؛ التوقيع من طرف أشخاص غير الناخبين في القائمة الانتخابية، التصويت بعدة وكالات

¹ العودة إلى نص المادة 3/166 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع السابق.

² قرار المجلس الدستوري رقم 04 /01 مؤرخ في 18 جانفي 2004، منشور في الجريدة الرسمية عدد 05 الصادر في 18 جانفي 2004، منشور على الموقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz.

³ قرار المجلس الدستوري رقم 04/02 مؤرخ في 18 جانفي 2004، منشور في الجريدة الرسمية عدد 05 الصادر في 18 جانفي 2004، المرجع السابق.

⁴ قرار المجلس الدستوري رقم 07/01 مؤرخ في 01 جانفي 2007، المرجع السابق.

⁵ قرار المجلس الدستوري رقم 07/02 مؤرخ في 01 جانفي 2007، المرجع السابق.

⁶ انظر المادة 235 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع السابق.

⁷ بن دني مليكة، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01،

بصفة مخالفة لأحكام قانون الانتخابات¹. كما للمجلس الدستوري سلطة إعادة صياغة النتائج إذا اعتبر أن الطعن مؤسس وإعلان فوز المرشح، كما يمكنه توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بعد التحقق من الطعون المرفوعة أمامه يملك المجلس الدستوري سلطة رفض الطعون المرفوعة أمامه، ويكون رفضه مبررا إما بعدم احترامها للشروط والشكليات المتطلبة في الطعن في محضر الفرز، كما يرفض الطعون من حيث المضمون لعدم تأسيس على حجج كافية تسمح بإلغاء الانتخاب².

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري وضع إجراءات معينة في حالة شغور مقعد نائب، وذلك في حالتين:

الاستخلاف

في حالة حصول شغور مقعد نائب، يُبلّغ المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه من رئيس المجلس الشعبي الوطني مرفقة بالتصريح بالشغور الصادر عن مكتب هذا الأخير، في حين يعين رئيس م.د من بين أعضاء المجلس مقرا يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف، كما يفصل المجلس الدستوري في استخلاف النائب الذي شغر مقعده، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مع مراعاة أحكام القانون العضوي الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ويصدر بهذا الشأن قرارا يبلّغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية، وينشر في ج.ر.ج.د.ش.

التجريد من العهدة

يعلن المجلس الدستوري بقرار شغور مقعد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة في حالة تجريده من عهده الانتخابية، بناء على إخطار برسالة مبررة من رئيس الغرفة المعنية طبقا للمادة 117 من الدستور، ثم يبلّغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس الغرفة المعنية وإلى وزير الداخلية، وينشر في ج.ر.ج.د.ش.³

¹ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 17.

² يعيش تمام شوقي، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.ذ.س، ص 213.

³ الرجوع إلى المواد 55، 56، 57 من (ن.م.ق.ع.م.د)، المرجع السابق.

الفرع الثالث

مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

قد حددت المادة 188 من ق.ع.ن¹ ميعاد الحملة الانتخابية، أما فيما يخص العنصر المالي المرتبط بالحملة الانتخابية فيقصد به مجموع الإيرادات والنفقات التي تتكون منها الحملة الانتخابية، وقد نظم القانون العضوي للانتخابات الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، وهذا بهدف ضمان الشفافية وتحقيق المساواة بين المترشحين.

أولا

الرقابة على إيرادات الحملة الانتخابية

ولدراسة الرقابة على إيرادات الحملة الانتخابية ينبغي علينا التعرض أولا إلى تحديد الضوابط القانونية الخاصة بحسابات الحملة الانتخابية، وكذا التي تحكم إيرادات الحملة الانتخابية. فيما يخص الضوابط القانونية الخاصة بحساب الحملة الانتخابية، إذ تشترط التشريعات الانتخابية ضرورة أن يقوم المرشح بفتح حساب يخص حملته الانتخابية بشرط أن تتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها حسب مصدرها وطبيعتها مبررة قانونا، على أن يقدم المرشح حساب حملته الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، بعدما يقدم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا عن الحساب مختوما وموقعا منه²، فيتبين بعدها المجلس

¹ تنص المادة 188 من ق.ع.م.خ رقم 01-12 على مايلي: "باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادة 88 و89 من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من يوم الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

وإذا اجري دور ثان للاقتراع فان الحملة الانتخابية التي يقوم المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع تنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع".

² الرجوع إلى المادة 209 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع السابق.

الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويرسل قراره إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني. وإذا تخلف المرشح عن تقديم حساب حملته الانتخابية في المواعيد المنصوص عليها، فيفقد الحق في الاسترداد الجزافي المنصوص عليه في المادة 208 من الأمر رقم 01-12 المتعلق بالقانون العضوي بالانتخابات. أما بالنسبة للضوابط القانونية التي تحكم إيرادات الحملة الانتخابية وذلك من خلال تحديد مصادر إيراداتها المنصوص عليها في المادة 203 من الأمر 01-12 المتعلق بالانتخابات¹.

ثانيا

الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية

اهتم المشرع الجزائري بمسألة تحديد نفقات الحملة الانتخابية ووضع الضوابط التي تحكم هذه النفقات، وبالإضافة إلى ضوابط التعويض.

يشمل تحديد الضوابط المتعلقة بنفقات الحملة الانتخابية إلى وقت صرف النفقات والجهة المكلفة بالإنفاق. فلم يحدد المشرع الجزائري وقتا محددًا يتم فيها صرف النفقة الانتخابية، ويكلف بالإنفاق مقدموا النفقات أو الممولين لها، سواء من طرف المترشحين أنفسهم أو من طرف أنصارهم، وقد نصت المادة 207 من الأمر رقم 01-12 على أن لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حداً أقصاه مليون (1.000.000) دينار جزائري عن كل مترشح، في حين أن المشرع لم يقرر أي جزاء لمخالفة هذا الحد سوى حرمان المترشحين من الاسترداد الجزافي، وإنما حدد تعويضات لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين بالمائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وان تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرون بالمائة (25%) من النفقات

¹ تنص المادة 203 من الأمر رقم 01-12 على: "يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن: مساهمة

الأحزاب السياسية، مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف، مداخيل المترشح".

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، المرجع السابق.

الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به، ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية¹.

المطلب الثالث

الإجراءات الرقابية المتعلقة بعملية الاستفتاء

يلعب المجلس الدستوري في مجال الرقابة على عمليات الاستفتاء دورا جوهريا، فهو يتدخل في سيرورة التعبير الديمقراطي عن السياسية، والاستفتاء هو الطريق الدستوري الديمقراطي الأكثر قوة ومصداقية وفعالية للتعبير عن الإرادة العامة للشعب. لم يقر الدستور ولا القانون الانتخابي للمجلس الدستوري الجزائري أي صلاحية تكون سابقة عن عملية الاستفتاء فهي تبدأ من اليوم الموالي للتصويت، فيسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء وإعلان نتائجه بموجب المادة 182 الفقرة الثانية من الدستور²، كما تجري عملية التصويت وإعلان النتائج بالإضافة إلى المنازعات حسب المنصوص عليها في المادتين 32 و148³ من القانون العضوي للانتخابات. يستدعي الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء⁴، وتوضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا"⁵.

وبهذا كله سنتطرق إلى دراسة كيفية تلقي من مختلف اللجان لمحاضر التصويت في (الفرع

الأول)، أما في (الفرع الثاني) سندرس إجراءات دراسة الطعون والفصل فيها.

¹ العودة إلى نص المادة 208 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع السابق.

² المادة 2/182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

³ تنص المادة 148 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع السابق.

⁴ المادة 146 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع نفسه.

⁵ المادة 147 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع نفسه.

الفرع الأول

تلقي محاضر التصويت من اللجان المعنية

في اليوم الموالي للانتخابات يتلقى المجلس الدستوري محاضر التصويت من طرف اللجان الانتخابية الولائية التي نظمتها المادة 151¹ من الأمر رقم 01-12 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، وكذلك اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج المنصوص عليها في المادة 159² من نفس الأمر في ظروف مختومة، وتطبع هذه المحاضر في ثلاثة نسخ وتودع لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري؛ تحفظ نسخة من نتائج محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية، أو لجنة الدائرة الانتخابية، أو اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، كما ترسل نسخة للوزير المكلف بالداخلية، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، كما تسلم إلى الممثل القانوني لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام³.

الفرع الثاني

دراسة الطعون والفصل فيها

سننظر في هذا الفرع إلى دراسة الطعون من خلال شروطه وإجراءاته، ثم نخرج إلى كيفية الفصل فيها.

¹ تنص المادة 151 على: "تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل، تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي"، المرجع السابق.

² تنص المادة 159/2: "تنشأ لجنة انتخابية في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية"، المرجع السابق.

³ انظر المادة 157 و 159 من ق.ع.م.خ رقم 01-12، المرجع نفسه.

أولا

دراسة الطعون

تجدر الإشارة إلى أن الشروط التي تطبق على الطعون في الاستفتاء هي نفسها التي تطبق في الطعون بالنسبة للانتخابات الرئاسية، إلا أنه يوجد فارق جوهري أنه في الاستفتاء يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عملية التصويت وهذا طبقا لنص المادة 167 من القانون العضوي للانتخابات، ويتم إخطار المجلس الدستوري بذلك عن طريق البرقية. ويشترط أن تحتوي الطعون التي يتلقاها المجلس الدستوري على البيانات الشخصية للمعترض، وأسباب الاعتراض والحجج المدعمة للاعتراض¹.

ثانيا

الفصل في الطعن وإجراءاته

يقوم المجلس الدستوري بالبت في الطعون ليفصل فيها في ظرف عشرة أيام (أي نفس يوم إعلان نتائج الاستفتاء)، والملاحظ أن المجلس الدستوري عند تقديمه لنتائج الاستفتاء ونشرها لا يعطي تفاصيل عن الطعون ونتائجها. فمثلا: الاستفتاء الذي أجري في 16 سبتمبر 1996 حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوئام المدني، فلم يشر لموضوع الطعون لا في الحثيات ولا في الإعلان، فهذا الأخير يتضمن إحصائيات الناخبين وعدد الأصوات ونتائجها فقط².

¹ العام رشيدة، المرجع السابق، ص 166.

² العام رشيدة، نفس المرجع، ص 167.

الفصل الثاني:

السلطة المحدودة للمجلس

الدستوري في المنازعات

الانتخابية

تعد المنازعة الانتخابية من المواضيع الهامة في عالم القانون لارتباطها بشرعية السلطة، لأنه يفترض من العملية الانتخابية أن تمر بسلام، كما يتحتم أن تخضع إلى مبدأ سيادة القانون، وبما أن العملية الانتخابية تنطلق بإجراءات سابقة عن عمليات الاقتراع، حيث هذه العملية تتطلب إمكانيات وأجهزة تساهم في إنجاحها للوصول إلى اختيار شرعي إلى من يمثل المجتمع ويتولى شؤونه. وقد تنشأ نزاعات تشكك في مصداقية العملية الانتخابية وشرعيتها، قد تظهر فيها مجموعة من الطعون التي تنصب عليها، سواء المتعلقة بالإجراءات القبلية أو الإجراءات البعدية للعملية الانتخابية.

بعد تبيان الإجراءات التي يمارسها المجلس الدستوري في مجال الرقابة على العمليات الانتخابية الوطنية وعمليات الاستفتاء، وذلك حسب النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم جل هذه العمليات، حيث يستمد المجلس الدستوري من هذه النصوص القواعد الإجرائية لممارسة اختصاصاته من جهة، ومن جهة أخرى تقييد من إمكانيات تدخله في مجال المنازعات الانتخابية، وتبقى بذلك الإجراءات وآليات تدخل المجلس الدستوري المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي للانتخابات تشكل وسيلة لتقييده وتحديد دوره في مجال المنازعات الانتخابية.

ارتكزت دراستنا في الفصل الأول من بحثنا هذا على مختلف الصلاحيات المخولة للمجلس الدستوري في مجال ممارسته الرقابة على العمليات الانتخابية كجانب نظري، وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الدور الفعلي الذي يلعبه المجلس الدستوري واقعياً، وتبيان كيفية تعامله مع الظروف المحيطة به، ولهذا سنتحصر دراستنا لهذا الفصل على أهم الإشكالات والقيود التي تواجه المجلس الدستوري خلال ممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية، حيث سنتعرض في **المبحث الأول** إلى إشكالات الرقابة القبلية للمجلس الدستوري على العمليات الانتخابية، أما في **المبحث الثاني** سنتناول محدودية عمل المجلس الدستوري خلال ممارسته الرقابة البعدية على العمليات الانتخابية.

المبحث الأول

إشكالات رقابة المجلس الدستوري على صحة الترشح

بعد بيان صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية من خلال دراسة النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لها، إذ خولت له في هذا المجال اختصاصات قبل عملية التصويت، حيث يتلقى الترشيحات ويجدد قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية. لكن بالرغم من ذلك فالمجلس الدستوري دائماً ما يواجه مواقف وإشكالات تعترضه خلال ممارسة مهامه المخولة له بموجب الدستور، القانون العضوي للانتخابات، والنظام المحدد لقواعد عمله. إذ من الضروري معرفة كيفية تعامله مع الظروف المحيطة به خلال سهره على صحة الانتخابات الرئاسية، وهذا بغية تحديد الدور الفعلي الذي يلعبه المجلس الدستوري في الميدان. ولهذا سترتكز الدراسة في هذا الفصل حول أهم القرارات، الآراء، والإعلانات، التي أصدرها المجلس الدستوري أثناء إشرافه على رقابة العملية الانتخابية الرئاسية منذ سنة 1995 إلى غاية سنة 2014، والآثار المترتبة عنها، بالإضافة إلى الإشكالية القانونية التي واجهته في هذه الانتخابات وكيفية تعامله معها.

حيث يتطلب علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سنتعرض إلى عملية الرقابة على ملفات الترشح وإشكالاتها، بينما سنتطرق في المطلب الثاني إلى أهم المواقف التي واجهها المجلس الدستوري خلال الانتخابات الرئاسية.

المطلب الأول

عملية الرقابة على ملفات الترشح وإشكالاته

تعد الرقابة على ملفات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أصعب مهمة يواجهها المجلس الدستوري بصفته "قاضي انتخابات" في الانتخابات الرئاسية، لكن هذه المهمة تتطلب توفير إمكانيات مادية وبشرية لتمكن المجلس من القيام بالفحص الدقيق لكل الملفات المودعة لديه، ورغم أن المجلس

الدستوري لم يدخر أي جهد من هذه الناحية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بفحص استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية، حيث يلجا إلى وسائل تكنولوجية حديثة لرقمنة التوقيعات وتصنيفها مع اكتشاف التوقيعات المزدوجة، وذلك خلال أجل قصير يقدر بعشرة (10) أيام من تاريخ إيداع المترشحين لملفاتهم، لكن غالبا ما تشهد عملية الرقابة على الترشيحات عدة إشكالات، خاصة فيما يتعلق بتبرير المجلس الدستوري لقرارات رفض الملفات، والتي غالبا ما يتم إعطاؤها تفسيراً سياسياً أكثر منه تفسيراً قانونياً.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى استعراض الأسس القانونية التي ارتكز عليها المجلس الدستوري في تبرير قرارات رفض الترشيحات في الانتخابات الرئاسية (الفرع الأول)، وبيان أهم الإشكالات والصعوبات التي واجهته خلال فحص ملفات الترشح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأسس القانونية التي استند إليها المجلس الدستوري في رفض الترشيحات

يقوم المجلس الدستوري بفحص ملفات الترشح المودعة لديه إن توفرت فيها جميع شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية المنصوص عليها في الدستور وفي القانون العضوي للانتخابات. وفي حالة ما إذا لم تتوفر فيه الشروط يصدر المجلس الدستوري قراراً بالرفض، ويكون الرفض مبرراً بتبريراً قانونياً لا يقبل أي شك أو تأويل، أي أنه ملزم بتحديد الأسس القانونية التي اعتمد عليها في إصدار قرارات الرفض باعتباره مقيد بنصوص القانون العضوي للانتخابات في أداء مهامه الرقابية.

يعد الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية من بين الحقوق الدستورية المكفولة دولياً ودستورياً التي يتمتع بها المواطنون، فلا يمكن للمجلس الدستوري أن يقيدهم في ممارسة هذا الحق، كما أنه سيمس بمصادقية هذه المؤسسة الرقابية العليا التي تسعى في المقام الأول إلى تطبيق نصوص الدستور.

كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري كان له موقف سلبي حيال مسألة تبرير وتعليل قرارات الرفض لملفات الترشح خلال رقابته على صحة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 و1999، حيث كان يتمتع عن تعليل هذه القرارات ويكتفي بتحديد قائمة المترشحين دون توضيح أسباب رفضه بقية

الملفات، ثم عبر عن هذا الموقف بشكل صريح أثناء رقبته على دستورية القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي للانتخابات الصادر سنة 2004، حيث اعتبر أن عبارة "معلل تعليلا كافيا وقانونيا الواردة في الفقرة الثانية من المادة 25 من هذا الأمر غير مطابقة للدستور¹.

إلا أن المجلس الدستوري عاد وتراجع عن موقفه هذا خلال فحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2004، أين قام بتبرير قرارات رفض الملفات²، ثم سار على نفس المنوال خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 و2014، وهو ما يدل على أنه أدرك أن تعليق قرارات رفض ملفات الترشح ما هو إلا تكريس لمبدأ شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، وضمان حق المواطن أن ينتخب أو يُنتخب، ومن ثم ستكون كيفية تعليق المجلس الدستوري لقرارات الرفض والأسس القانونية التي ارتكز عليها هي موضع دراستنا.

أولا

عدم حصول غالبية المترشحين على الحد الأدنى من التوقيعات

سبقت الإشارة إلى شرط "جمع التوقيعات" صنفه الفقهاء ضمن طائفة الشروط الضامنة لجدية الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، والتي تهدف إلى تفادي تمييع الانتخابات الرئاسية عن طريق إبعاد أصحاب الترشيحات الصورية من سباق الرئاسيات. إذ يشكل شرط جمع التوقيعات العقبة الأبرز في طريق الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية، كونه يمثل المرآة العاكسة للوعاء الانتخابي والوزن السياسي اللذان يمتلكهما الحزب السياسي أو المترشح في عدد كبير من ولايات الوطن (25 ولاية على

¹ انظر رأي المجلس الدستوري رقم 04/01، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للانتخابات، المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، منشور على الموقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz

² انظر قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بملفات الترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2004، ج ر رقم 13 الصادرة في 07 مارس 2004، ص 04.

الأقل)، وهذا ما جعل غالبية المترشحين يفشلون في الاستمرار في السباق الانتخابي نتيجة عدم حصولهم على الحد الأدنى من التوقعات المشترطة رغم استنفائهم لبقية شروط الترشح لرئاسة الجمهورية. ومن خلال دراسة قرارات المجلس الدستوري المتضمنة رفض ملفات المترشحين منذ رئاسيات 2004 إلى رئاسيات 2014، سيتضح جليا عدم جدية غالبية الترشيحات المودعة لديه، والحديث هنا عن شرط جمع التوقعات، حيث أن غالبية المترشحين رفضت ملفاتهم بسبب عدم حصولهم على الحد الأدنى من التوقعات (600 توقيع لمنتخبين أو 75 ألف توقيع لناخبين سابقا، و600 توقيع لمنتخبين أو 60 ألف توقيع لناخبين حاليا)، وبالرغم من عدم استفاء المترشحين لهذا الشرط إلا أنهم أودعوا ملفاتهم وهم يعلمون مسبقا باستحالة قبولها. وليس هذا فقط، وإنما لم يحترموا شرط عدد الولايات التي يجب جمع التوقعات فيها.

وهذا ما تجسد في رئاسيات 2004، أين قام السيد "احمد طالب الإبراهيمي" بإيداع ملف ترشحه للرئاسيات رغم انه لم يحصل على الحد الأدنى من التوقعات¹. ونفس الشيء تكرر في رئاسيات 2009، أين قام المترشحون السبعة بإيداع ملفات ترشحهم لدى المجلس الدستوري، رغم عدم تحصل الستة منهم على الحد الأدنى من التوقعات المشترطة، أما المترشح السابع قدم ملفا خاليا من أي استمارة توقيع². فيما يخص رئاسيات 2014، فقد أودع خمسة مترشحين ملفات ترشحهم لدى المجلس الدستوري رغم عدم حصولهم على الحد الأدنى من التوقعات حتى قبل خضوعها لرقابة المجلس الدستوري³.

¹ الكشف التفصيلي لاستمارات اکتتاب التوقعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح للانتخابات الرئاسية 2004، ج ر عدد 13 الصادر في 7 مارس 2004، ص12.

² الكشف التفصيلي لاستمارات اکتتاب التوقعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح للانتخابات الرئاسية 2009، ج ر عدد 14 الصادر في 4 مارس 2009، ص17.

³ الكشف التفصيلي لاستمارات اکتتاب التوقعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2014، ج ر عدد 14 الصادر في 16 مارس 2014.

في حين أن عددا قليل من المترشحين من المترشحين من استطاع جمع الحد الأدنى من التوقيعات خلال هذه الانتخابات الرئاسية قبل عرضها على المجلس الدستوري، ولكن بمجرد خضوعها لرقابته اليدوية والمعلوماتية تقلص عددها وبالتالي تم رفضها.

لكن الشيء غير المتوقع هو أن المجلس الدستوري خلال رئاسيات 17 افريل 2014، قرر دراسة جميع استمارات التوقيع في حال تقديم المترشح توقيعات "ناخبين ومنتخبين في آن واحد"، وبزيادة قدرها 20% عن الحد الأدنى المشترك، أي بمعاينة 720 توقيع لمنتخبين بدل 600 توقيع، 72 ألف توقيع لناخبين بدل 75 ألف توقيع، وهذا ما تجسد في ارض الواقع، حين قام 03 مرشحين من أصل 12 مرشحا تقدموا للرئاسيات بتقديم ملفات تتضمن استمارات توقيع خاصة بناخبين وأخرى خاصة بمنتخبين في آن واحد¹.

بالرغم هذه المبادرة من طرف المجلس الدستوري إلا أن هذا الإجراء يعد تعديا واضحا على نص المادة 139 من القانون العضوي للانتخابات التي تشترط على المترشحين الحصول على الحد الأدنى من التوقيعات الفردية سواء من الناخبين أو المنتخبين، وليس القائمتين معا². فالمجلس ملزم بالتقيد بأحكام القانون العضوي للانتخابات، وهو المخول لتطبيق نصوص الدستور واحترامه.

ثانيا

نقص بعض ملفات المترشحين وعدم استفاء بعضهم لشروط السن

كما سبقت الإشارة إليه يبقى العائق الرئيسي الذي يعجز بسببه غالبية المترشحين في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية هو عدم تمكنهم من جمع الحد الأدنى من التوقيعات المشترك، الذي يكفل لهم الحصول على موافقة المجلس الدستوري لخوض غمار الرئاسيات، لكن رغم هذا فان بعض ملفات

¹ الكشف التفصيلي لاستمارات التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح للانتخابات الرئاسية 2014، المرجع السابق، ص15.

² انظر المادة 139 من ق.ع.م.خ رقم 12-01، المرجع السابق.

الترشح التي رفضها المجلس الدستوري خلال إشرافه على رقابة الانتخابات الرئاسية كان بناء على أسس أخرى ، حيث نذكر منها:

1-نقص ملف الترشح

حيث لم تحتو بعض ملفات المترشحين في الانتخابات الرئاسية على كافة الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الترشح، ذلك أن المترشح لا يكتفي بجمع التوقيعات الفردية فقط، بل يجب عليه تقديم الوثائق الرسمية التي تثبت توفره على الشروط المحددة في الدستور والتي وردت بالتفصيل في القانون العضوي للانتخابات¹. ويظهر ذلك من خلال قيام المجلس الدستوري في رئاسيات 2009 رفض ملف ترشح السيد "شريف عمار"، لأنه لم يتضمن الوثائق التالية: نسخة كاملة من شهادة الميلاد، شهادة الجنسية الجزائرية لزوج، شهادة التصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، شهادة تثبت عدم تورط والديه في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954، تصريح شرفي يثبت تدينه بالإسلام². وتكرر نفس الشيء مع السيد "علي بن واري" خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، أين رفض المجلس الدستوري ترشحه في هذه الانتخابات بسبب نقص ملفه، إلا أن المجلس الدستوري لم يبين هذه المرة طبيعة الوثائق الناقصة في ملف هذا المترشح عند نشر قرارات رفض الترشيحات، عكس ما فعله "شريف عمار" في رئاسيات 2009، أين حدد طبيعة الوثائق التي لم يتضمنها ملف المترشح³.

¹ هذه الوثائق نصت عليها المادة 136 من الأمر رقم 01-12 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

² انظر قرار المجلس الدستوري رقم 09/13 المؤرخ في 02 مارس 2009، المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 04 مارس 2009، ص14، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.conseil-constitutionnel.dz

³ انظر قرار المجلس الدستوري رقم 14/10 المؤرخ في 13 مارس 2014، المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 10 مارس 2014، ص09، المرجع السابق.

2- عدم بلوغ السن القانونية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية:

تتمثل في أربعين سنة كاملة يوم الاقتراع، حيث كان المجلس الدستوري صارما فيما يخص هذا الشرط، وهذا لما رفض ملف المترشح السيد "ضويفي أعر" في الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، بسبب عدم بلوغه السن القانونية للترشح لرئاسة الجمهورية¹. فالمترشح مولود في أول جانفي 1971، وعملية الاقتراع ستجرى في التاسع افريل 2009، فمن المستحيل عليه أن يبلغ سن الأربعين في هذا التاريخ لأنه سيكون بسن الثامنة والثلاثين (38) يوم الاقتراع، فالعبرة ببلوغ السن القانونية للترشح للرئاسيات تكون بتاريخ الاقتراع وليس بتاريخ تقديم ملف الترشح وهذا طبقا لنص الدستور².

والشيء الملاحظ حول رقابة المجلس الدستوري لملفات الترشح للانتخابات الرئاسية انطلاقا من القرارات التي تمت دراستها، هو الصرامة التي تحلى بها عند قيامه بهذه العملية، وهو ما انعكس بشكل مباشر على معدل الترشيحات المقبولة منذ 1995 إلى سنة 2014، الذي يعد منخفضا إذا ما قارناه مع الانتخابات الرئاسية التونسية بعد الثورة، والتي تم تنظيمها سنة 2014 أين عرفت نجاح عدد كبير من المواطنين في الترشح للرئاسيات، حيث وصل عددهم إلى 24 مرشح³.

¹ انظر قرار المجلس الدستوري رقم 09/12 المؤرخ في 02 مارس 2009، المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 04 مارس 2009، ص13، المرجع السابق.

² تنص المادة 73 من دستور 1996 على مايلي: "أن يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب"، تقابلها المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

³ انظر قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 25 نوفمبر 2014، المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدور الأول للانتخابات الرئاسية 2014، المنشور في الموقع الالكتروني للهيئة: www.ISIE.tn

الفرع الثاني

إشكالات رقابة المجلس الدستوري على ملفات الترشح

يعتمد المجلس الدستوري في رقابته على ملفات الترشح على الصرامة، الدقة، والتطبيق الحرفي لنصوص الدستور والقانون العضوي للانتخابات، إلا أن ذلك لن ينقص من حدة الانتقادات التي يتعرض لها في كل مرة يقوم فيها بتحديد قائمة المترشحين لمنصب رئاسة الجمهورية. وبعيدا عن هذا وذاك، سيتم الاعتماد في دراسته هذا الفرع على التحليل القانوني لأهم الإشكالات التي ارتبطت برقابة المجلس الدستوري على ملفات الترشح في الانتخابات الرئاسية من 1995 إلى سنة 2014.

أولا

طريقة تعامل المجلس الدستوري مع تجاوزات عملية جمع التوقيعات

كرس المشرع في القانون العضوي للانتخابات مجموعة من الضوابط القانونية التي يجب على المترشحين التقيد بها خلال قيامهم بعملية جمع التوقيعات، ورتب عقوبات جزائية على الإخلال بها، والتي قد تصل إلى الحبس النافذ من ستة أشهر إلى سنة¹. إلا أن العديد منهم لم يحترم هذه الضوابط خلال جمع التوقيعات الفردية في مختلف الولايات التي قصدوها، في حين أن البعض منهم لجأ إلى طرق غير قانونية للحصول على أكبر عدد ممكن من التوقيعات في سبيل التمكن من الترشح للانتخابات الرئاسية حتى على حساب المبادئ والأخلاق. إذ يستوجب على المجلس الدستوري اخذ هذه التجاوزات غير القانونية بمحمل الجد بصفته "قاضي انتخابات"، بالتحقق من مدى شرعية طريقة جمع المترشح لتوقيعات الفردية، وأحسن طريقة للحد من هذه التجاوزات اتخاذ احد الاجرائين، إما أن يكون تنسيق بين المجلس الدستوري واللجان الانتخابية لمراقبة الانتخابات من خلال إعلامه بأي تجاوز يرتكبه المترشح خلال عملية جمع التوقيعات، ومنحه الأدلة

¹ انظر المادتين 141 و225 من ق.ع.م.خ رقم 12-01، المرجع السابق.

التي تثبت ذلك. وإما أن يقوم المشرع بإنشاء جهاز خاص مهمته محاربة الرشوة في الانتخابات الرئاسية أثناء مرحلة جمع التوقيعات والحملة الانتخابية، على أن يقوم المجلس الدستوري بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في هذا المجال، وتبقى له كلمة الفصل في إقصاء المترشح من سياق الرئاسيات.

ثانيا

قضية المترشح "محفوظ نحناح" مع المجلس الدستوري

ترشح السيد "محفوظ نحناح" - رحمه الله - في سنة 1999 للانتخابات الرئاسية، وهو كان رئيس حركة "حمس" سابقا، إلا أن المجلس الدستوري رفض ملف ترشحه مستندا إلى سبب عدم حصوله على شهادة مجاهد مسلمة من قبل وزارة المجاهدين، في حين انه اكتفى بتقديم وثيقة كتابية مصادق عليها في إحدى البلديات تتضمن شهادة ثلاث مجاهدين يعترفون له بالمشاركة في ثورة أول نوفمبر. خلف قرار المجلس الدستوري حول شرعية ملف ترشح السيد "محفوظ نحناح" العديد من الآراء بين رجال القانون، حيث انقسموا إلى رأيين:

الرأي الأول: أكد على عدم شرعية قرار المجلس الدستوري، واستند إلى الأسس التالية:

- جاءت المادة 73 من الدستور بصيغة عامة ولم تشترط شهادة معينة لإثبات المشاركة في الثورة التحريرية.
- اشترطت المادة 157 من الأمر رقم 97-07 وجود شهادة تفيد بمشاركة المترشح في الثورة التحريرية فقط، ولم تلزم تقديم وثيقة رسمية صادرة عن وزارة المجاهدين تثبت حمل المترشح صفة "مجاهد".
- عدم تأسيس المجلس الدستوري قرار رفض ملف الترح وعدم تبليغه للمترشح.

- كانت المادة 34 من النظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري تقر بإمكانية المقرر الاستماع إلى أي شخص، وإن يطلب إحضار أي وثيقة ترتبط بعملية الانتخاب إلى المجلس الدستوري¹.

الرأي الثاني: أكد فيه رجال القانون على أن قرار المجلس الدستوري مؤسس قانوناً للأسباب التالية:

- تنص المادة 73 من الدستور صراحة على إلزامية إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشحين المولودين قبل يوليو 1942، وهو ما ينطبق على السيد "نحاح محفوظ" -رحمه الله-.

- لا يتم إثبات المشاركة في الثورة التحريرية وفقاً لنص المادة 09، 18، 20 من قانون المجاهد والشهيد²، إلا بواسطة شهادة رسمية تسلمها لجان الاعتراف، التي تضم مجاهدين ومجاهدات شاركوا في ثورة أول نوفمبر 1954، وليس من خلال شهادة أشخاص مجاهدين.

- إن القول بعدم تسبب قرار الرفض، فهذا الأخير أرسل رسالة إلى محفوظ نحاح يعلمه برفض ملف ترشحه لعدم استوائه الشروط المنصوص عليها في المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، والادعاء بضرورة إبلاغ المجلس الدستوري المترشح بقرار رفض ملف ترشحه هو ادعاء باطل، كونه غير ملزم إلا بنشر قائمة المترشحين المقبولين في الجريدة الرسمية طبقاً لقانون الانتخابات.

- إن الاستناد إلى المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري هي مادة تتعلق بالطعون الانتخابية وفرز الأصوات وتحرير المحاضر، وليس قرارات رفض الترشيحات، إذن التحجج بأن المجلس الدستوري اغفل الاستماع إلى المترشح من أجل منحه فرصة الدفاع عن نفسه هو تحجج لا أساس له من الصحة³.

¹ دوايسية كريمة، المرجع السابق، ص 55.

² انظر المواد 09، 18، 20 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 أفريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، جريدة رسمية رقم 25 الصادرة في 12 أفريل، 1999، جريدة رسمية رقم 15 الصادرة في 27 فيفري 2005.

³ دوايسية كريمة، المرجع السابق، ص 56-60.

وبعد استعراض رأي كل طرف في هذه القضية بين مؤيد ومعارض لقرار رفض ترشح السيد "محفوظ نحناح" للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، فإنه نرى بدورنا انه كان على المجلس الدستوري أن يتقاضي التفسير الواسع للمادة 73 من دستور 1996 والمادة 157 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، لكون التوسيع في الشروط الموضوعية والشكلية للترشح للانتخابات الرئاسية سيؤدي إلى تقييد حق المواطنين -الذي هو مكفول دستوريا- في الترشح لهذه الانتخابات، حيث كان جديرا به الاعتماد على التفسير الضيق والحرفي للمادتين السابقتين، ويقبل الشهادة التي تقدم بها السيد "محفوظ نحناح" مادام انه تم المصادقة عليها من قبل جهة رسمية (البلدية). كما أن استناد المجلس الدستوري على القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد توسيع مصادره القانونية في المجال الانتخابي من الدستور، والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ونظامه الداخلي إلى القانون الخاص دليل على تبنيه تفسيرا واسعا لشروط الترشح للانتخابات الرئاسية.

كما أن السيد "محفوظ نحناح" كان قد قدم ملفا إلى وزارة المجاهدين طالبا الحصول على بطاقة مجاهد، لكنها ترد عليه لا بالسلب ولا بالإيجاب رغم مرور الأجل القانوني المحدد لذلك، وهو ما يعني في عرف الإدارة أن الملف مقبول بقوة القانون¹.

وبالتعريض على النظام الانتخابي الفرنسي سنجد أن المجلس الدستوري الفرنسي تبنى تفسيرا ضيقا لأحكام الدستور، وقانون الانتخابات، لما يتعلق الأمر بشروط الترشح للرئاسيات، وذلك بغرض تقاضي تقييد حق المواطنين في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية².

¹ بومصباح كوسيلة، المرجع السابق، ص 98.

² CAMBY Jean pierre, op.cit, p 265.

المطلب الثاني

مواقف المجلس الدستوري خلال الانتخابات الرئاسية

امتزجت مواقف المجلس الدستوري خلال سهره على صحة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 إلى 2014 بالوضوح والغموض، منها ما تجسدت في شكل قرارات وأراء، ومنها ما كانت على شكل إعلانات.

وخصت هذه المواقف عدة مواضيع تتعلق بعضها بشروط الترشح للانتخابات الرئاسية، ومسألة الانسحاب من العملية الانتخابية وكذا الجانب المالي للحملة الانتخابية.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الموقف الذي تمسك به المجلس الدستوري المتعلق بشرط جنسية زوج المترشح (الفرع الأول)، ثم سنعرج إلى تحديد أسباب تمسكه بهذا الموقف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمسك المجلس الدستوري بقرار عدم دستورية شرط "جنسية زوج المترشح"

جسد موقف المجلس الدستوري أثناء سهره على صحة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 بتمسكه بقرار عدم دستورية شرط "الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح، وهذا ما بعدما حاول البرلمان التأثير على المجلس الدستوري لإعادة إدراج هذا الشرط في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، بعدما الغي من طرفه خلال رقابته على دستورية قانون الانتخابات رقم 89-13، على أساس تعارضه مع أحكام الدستور.

فقد تعرض هذا الموقف الثابت للمجلس الدستوري لموجة من الانتقادات غير الموضوعية التهجومات اللامسؤولة من العديد من الأطراف لأهداف سياسية وشخصية.

أولا

الإشكال القائم حول جنسية زوج المترشح

أعلن المجلس الدستوري صراحة عدم دستورية المادة 108 من قانون الانتخابات 89-13، المتضمنة شرط إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج كل مترشح للانتخابات الرئاسية، إذ يعتبر شرط مخالف لأحكام الدستور والمواثيق الدولية¹، وأن كل شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية محددة على سبيل الحصر في المادة 70 من دستور 1989، لكن البرلمان آنذاك أعطى الحق لنفسه في وضع الشروط التي يراها مناسبة لممارسة الحق الانتخابي²، ومن بينها إدراج الشرط الذي أعلن المجلس الدستوري عن عدم دستوريته وهو شرط جنسية زوج المترشح في المادة 07 من الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 07 أوت 1995، الذي عدل وتم قانون الانتخابات رقم 89-13³. إلا أن المجلس الدستوري منع من التعدي على مبدأ "المساواة بين المترشحين"، الذي يؤدي إلى التمييز بين المترشحين وفقا لأصول الزوج، وللرد على البرلمان اجتمع المجلس الدستوري من تلقاء نفسه اصدر بيانا بتاريخ 25 يوليو 1995، أعلن فيه تمسكه بقرار رقم 89-01 الذي تضمن عدم دستورية هذا الشرط⁴.

بعدما أثيرت إشكالية شرط إثبات المترشح جنسية زوجه، قام المجلس الدستوري بإدراج المادة 49 في نظامه الداخلي لسنة 2000، تنص على إلزامية رأيه وقراراته في مواجهة كافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية، وعدم قابليتها لأي طعن⁵.

¹ انظر قرار المجلس الدستوري رقم 89-01 المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بمدى دستورية أحكام قانون الانتخابات رقم 89-18، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادر في 30 أوت 1989.

² شريط الأمين، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 17.

³ الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 07 أوت 1995، المعدل والمتمم لقانون الانتخابات رقم 89-13، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادر في 23 جويلية 1995، ص 21.

⁴ انظر بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 25 يوليو 1995، منشور في الموقع الرسمي للمجلس الدستوري:

www.conseil-constitutionnel.dz

⁵ انظر المادة 49 من (ن.م.ق.ع.م.د) لسنة 2000.

ثانيا

أسباب تمسك المجلس الدستوري بقرار عدم دستورية شرط "جنسية زوج المترشح"

إن الهدف من وضع شرط إثبات المترشح الجنسية الجزائرية لزوجه هو حرمان بعض الشخصيات الوطنية من الترشح لرئاسيات 1995، وقد كان لكلا المترشحين السيد " احمد طالب الإبراهيمي" والسيد " عبد الحميد مهيري" اللذين كانت زوجتاها تحملان الجنسية المزدوجة، وذلك بغية إبعادهما من منافسة " مرشح السلطة" آنذاك، وهو الرئيس السابق "اليمين زروال"¹. تعرض موقف المجلس الدستوري خلال تمسكه لهذا الشرط لحملة شرسة لمدة ثلاثة أشهر كاملة، واجه فيها عدة أطراف من سلطات وتنظيمات، وهذا بهدف تفويضه وخدمة المؤسسات التي دأبت على رفض الرقابة عليها، وتفسير أحكام الدستور بما يتماشى مع مصالحها وعلى رأسها البرلمان². إلا أن المجلس الدستوري كسب احترام العديد من الأحزاب السياسية والمؤسسات الدستورية نظرا لتمسكه بموقفه القانوني³.

فالهدف الأول والأخير للمجلس الدستوري من خلال تمسكه بقرار عدم دستورية شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية هو السهر على احترام أحكام الدستور، وليس التحول إلى قائد الفكر الدستوري، أو ضمير الجمهورية⁴.

الفرع الثاني:

أهم تصريحات المجلس الدستوري

عرفت الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 موقف حاسم من طرف المجلس الدستوري في وجه البرلمان عند محاولة هذا الأخير التعدي على مبدأ سمو الدستور ومبدأ المساواة بين المترشحين، بعدها

¹ بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 18.

² بوشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 138.

³ بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 139.

⁴ بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 140.

شهدت الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، 2004، و2009 مواقف غامضة وغير مفهومة خلال سهر المجلس الدستوري على صحة العملية الانتخابية، والتي تعلقت أساسا بطريقة تعامله مع إشكالية الانسحاب الجماعي للمترشحين من رئاسيات 1999، وكذا إشكالية تعويض المترشحين عن نفقات حملتهم الانتخابية في رئاسيات 2004 و2009.

أولا

موقف المجلس الدستوري من انسحاب المترشحين لرئاسيات 1999

شهدت رئاسيات 1999 انسحاب جماعي لستة (6) مترشحين من أصل سبعة (7) من الرئاسيات رغم غياب عذر قانوني يسمح لهم بذلك، الذين قبل المجلس الدستوري ملفات ترشحهم، وقد جاء هذا الانسحاب بعد تحديد القائمة النهائية للمترشحين، إذ تركوا المترشح عبد العزيز بوتفليقة دون منافسة في هذه الانتخابات الرئاسية، والمترشحون هم: السيد ايت احمد محند والحسين، السيد مولود حمروش، السيد خطيب يوسف، السيد جاب الله عبد الله، السيد سيفي مقداد، والسيد طالب احمد إبراهيمي.

وقد ارجع المترشحون أسباب الانسحاب إلى مصادرة السلطة لإرادة المواطنين في اختيار رئيس الجمهورية المستقبلي، بالإضافة إلى عدم تجسيد تعهدات رئيس الجمهورية وقائد قيادة الأركان، بتنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الميدان، بسبب عدم التزام الإدارة بالحياد في تعاملها مع المترشح عبد العزيز بوتفليقة¹.

اثر إشكال الانسحاب الجماعي للمترشحين في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، التزم المجلس الدستوري بالصمت ولم يتخذ أي موقف حيالها، كما لم يصدر أي قرار أو أي بيان يتضمن حلا لها، حيث استمرت العملية الانتخابية بشكل عادي وبقيت أسماء المنسحبين ضمن قوائم الترشيح التي تم

¹ البيان العام الذي أعلن فيه المترشحون الستة (06) انسحابهم من الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، منشور في الموقع

التصويت عليها في مكاتب الاقتراع¹. إن إصدار المجلس الدستوري لقرار يتضمن إقصاء المترشحين المنسحبين من الانتخابات الرئاسية بصفة رسمية، سيؤثر على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، كما يمس بسمعة مؤسسات الدولة على رأسها المجلس الدستوري، وهذا ما سيفتح المجال مستقبلا لمترشحين آخرين الانسحاب من الرئاسيات دون وجود عذر قانوني.

ثانيا

المجلس الدستوري والتجاوزات المالية في رئاسيات 2004 و 2009

يعتبر الجانب المالي عنصرا مساعدا على القيام بحملة انتخابية في المستوى، إذ يستوجب بالمقابل تكريس المجلس الدستوري رقابته على كل ما يتعلق بموارد المترشحين ونفقاتهم، لتجنب تغلغل المال الغير مشروع في الحملة الانتخابية، يتم تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين حسب ما نصت عليه المادة 185 من الأمر 07-97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخاب، بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف، وكذا مداخيل المترشح. إلا أن في رئاسيات 2004 و 2009 شهدت تجاوزات مالية، حيث استفاد المترشحون من مساعدة مالية من الدولة منحت لهم على سبيل الاحتمال (مساعدة محتملة) وليس على سبيل الإلزام، لكن تحولت إلى تغطية شاملة لنفقات المترشحين في حملتهم الانتخابية، حيث استعملت هذه المساعدة المالية كمورد مالي واحد لحملتهم الانتخابية، لأنها غطت جميع نفقاتهم، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 185 التي سبق ذكرها، ورغم ذلك حصلوا على تعويضات متفاوتة عند إيداع حسابات حملتهم الانتخابية لدى المجلس الدستوري حسب النسبة التي تحصل عليها كل مترشح في الانتخابات الرئاسية، لكن هذا التعويض كان على نفقات لم يصرفوها من أموالهم الخاصة بل من أموال الخزينة العمومية².

¹ العميسي احمد صالح، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص220.

² بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص32.

تمت هذه التجاوزات المالية على مرأى ومسمع المجلس الدستوري، الذي لم يتخذ أي إجراء قانوني بشأنه، ولم يتصرف بصرامة وحزم في هذه القضية كونه المخول الوحيد بالرقابة على الجانب المالي للحملة الانتخابية، بالرغم من أن اللجنة السياسية المستقلة لمراقبة رئاسيات 2004، قامت بإرسال تقرير إلى رئيس الجمهورية أعلمته فيها بكل التجاوزات، إلا أن نفس الشيء تكرر في رئاسيات 2009، حيث استفاد جميع المترشحين الذين قدموا حسابات حملتهم الانتخابية من التعويض عن نفقاتهم رغم حصولهم على المساعدة المالية للدولة، التي بلغت الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية.

كان على المجلس الدستوري باعتباره قاضي انتخابات التصرف بصرامة وحزم في هذه القضية، كونه المكلف الوحيد في الفصل في هذا الشأن، فكان عليه إلزاما تطبيق نص المادة 185 من القانون العضوي للانتخابات بحذافيره، التي لا تجيز للدولة القيام بتغطية نفقات المترشحين بشكل كامل وإنما تقديم مساعدة مالية على سبيل الاحتمال فقط، كما وجب على المجلس الدستوري رفض تعويض المترشحين عن نفقات حملتهم الانتخابية¹.

الفرع الثالث

المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية لسنة 2014

عرفت رئاسيات 17 افريل 2014 الكثير من المشادات والمشاحنات من كل الجوانب، حيث أجريت في ظروف جد حساسة نظرا لعدم وجود استقرار سياسي واجتماعي لعدد من دول الجوار، وكذا مختلف الضغوطات التي مارستها أحزاب المعارضة السياسية على المجلس الدستوري لرفض ترشح رئيس الجمهورية المنتهية عهده (السيد عبد العزيز بوتفليقة) على أساس مرضه المزمن ومطالبتهم بتطبيق المادة 88 من دستور 1996 التي تنص على المنع وحالات شغور منصب رئاسة الجمهورية، حيث تقع على المجلس الدستوري مسؤولية ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية بغض النظر عن الظروف المحيطة بها.

¹ بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص33.

أولا

آثار غياب رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية

يؤدي غياب رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية للرئاسيات إلى حدوث تجاوزات خطيرة خلال هذه المرحلة الحساسة، إذ تجسدت آثار غياب رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية في الميدان خلال رئاسيات 2014، وهذا ما جعل اللجان الانتخابية لمراقبة الانتخابات غير قادرة على إيقاف التجاوزات مع العلم أنها تلقت 167 إخطار خلال مدة واحد وعشرين (21) يوما الخاصة بالحملة الانتخابية.

إن تكرار هذه التجاوزات الجسيمة تعود إلى غياب رقابة صارمة في سير الحملة الانتخابية، فلا تكتفي اللجان الانتخابية لمراقبة الانتخابات بإعداد تقارير عن هذه الأخيرة، وإرسالها إلى السلطات المختصة دون التدخل مباشرة لردعها.

يبدو أن الدور الذي لعبته اللجان الانتخابية في رئاسيات 2014 خلال رقابتها على الحملة الانتخابية يبقى غير كافي مقارنة بحجم وجسامته التجاوزات المرتكبة، وهذا بسبب اكتفائها برصد التجاوزات والمخالفات، وإخطار السلطات العمومية بحدوثها دون اتخاذ إجراءات وتدبير مباشرة. وللتقليل من هذه التجاوزات والانحرافات يستوجب خلق علاقة تعاون وتنسيق بين اللجان الانتخابية لمراقبة الانتخابات الرئاسية والمجلس الدستوري بصفته "قاضي انتخابات خلال فترة الحملة الانتخابية، ويكون ذلك بقيام اللجان الانتخابية برصد كل صغيرة وكبيرة عن سير الحملة الانتخابية خلال تواجدها في الميدان، ثم تخطر المجلس الدستوري بأي تجاوز يعكر سيرها فيعين بدوره قضاة منتدبين يعدون تقارير عن أي إخلال بضوابط الحملة الانتخابية وإرسالها إليه لتكون له في الأخير كلمة الفصل في هذا الشأن.

المبحث الثاني

محدودية عمل المجلس الدستوري خلال ممارسته للرقابة البعدية على العمليات الانتخابية

عهد الدستور بمهمة السهر على صحة العمليات الانتخابية وعمليات الاستفتاء إلى المجلس الدستوري، لكن لم يخوله هذا الاختصاص بالنسبة لجميع الانتخابات، كما أن دوره في هذا المجال حسب الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليسا متجانسا بالنسبة لجميع العمليات الانتخابية التي هو مكلف بالسهر على صحتها.

جاء الدستور بنص عام بالنسبة لتحديد اختصاص المجلس الدستوري في مجال الانتخابات خلال المادة 182 من التعديل الدستوري الفقرة الثانية منه.

جعل المؤسس اختصاص المجلس الدستوري يسهر بنفس الكيفية وبنفس المرتبة على صحة عمليات الاستفتاء، انتخاب رئيس لجمهورية، وانتخاب أعضاء البرلمان، والإعلان عن نتائجها.

يتبين لنا بوضوح عند الرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، أن دور المجلس الدستوري في مجال العمليات الانتخابية والمنازعات المتعلقة بها ينعدم دوره في الانتخابات المحلية، بينما يعتبر دوره محدود في الانتخابات التشريعية، وواسعا نوعا ما في الانتخابات الرئاسية، ويبقى حق الناخب في اللجوء إلى المجلس الدستوري ومنازعات صحة العملية الانتخابية يتأرجح من انتخاب إلى آخر، ويختص المجلس الدستوري وإن كان بشكل محدود في المنازعات الانتخابية، ويتأرجح دوره ويتقيد في كل عملية انتخابية.

لهذا سنتطرق في **المطلب الأول** إلى القيود الواردة على سلطة المجلس الدستوري في منازعات الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء، أما في **المطلب الثاني** سندرس محدودية سلطة المجلس الدستوري في منازعات الانتخابات التشريعية.

المطلب الأول

القيود الواردة على سلطة المجلس الدستوري في منازعات الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء

يتولى المجلس الدستوري الرقابة على الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء باعتباره قاضي الانتخابات، حيث منحت له صلاحيات واسعة في هذا المجال، لكن الواقع يثبت عكس ذلك لان هذه السلطة قيدت بحدود كثيرة، منها ما يخص بالمنازعات الانتخابية الرئاسية (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بالمنازعات الاستفتاءية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السلطة المقيدة للمجلس الدستوري في منازعات الانتخابات الرئاسية

منح المؤسس الدستوري صلاحيات واسعة في مجال السهر على صحة الرئاسية، وفقا لما تنص عليه المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ومن جهة أخرى فقد قيد سلطته أثناء ممارسته لوظيفته، أين قيد من حق الطعن في المنازعات الانتخابية الرئاسية، كما قيده عند وضعه لأجال ميعاد رفع الطعن أمام المجلس الدستوري.

أولا

تقييد حق الطعن في المنازعات الانتخابية الرئاسية

خول للمجلس الدستوري صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية قبل التصويت، وهذا طبقا لما ورد في القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، لكن رغم هذا التوسيع إلا انه قيدت سلطاته في المنازعات المتعلقة بصحة هذه العمليات ، ويظهر هذا التقييد في تقليص دور الناخب كفاعل رئيسي في تحريك المنازعات الانتخابية، لاقتصار حق الطعن في صحة عملية التصويت

على المترشحين لرئاسة الجمهورية أو ممثليهم القانونيين¹، ويتم الفصل في الطعون قبل الإعلان الرسمي، وبذلك فإن غلق المجال أمام الناخب في الطعن في صحة العملية الانتخابية يحد من دور المجلس الدستوري في هذا المجال، وهذا ما يضعف الرقابة على صحة العمليات الانتخابية².

وقد اكتفى المشرع بمنح حق الطعن للمترشح وممثله القانوني فقط دون الناخبين، وهو السبب الذي أدى إلى رفض المجلس الدستوري للطعون التي تقدم بها الناخبون خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 و 1999 على أساس عدم امتلاكهم صفة الطاعن³، خلافا للمشرع الفرنسي الذي منح حق الطعن للناخبين في حال ملاحظتهم حدوث تجاوزات خلال قيامهم بالاقتراع⁴، كما أن حق الطعن في قانون الانتخابات الفرنسي لسنة 2001، كان ممنوحا لعدة أطراف وهم: الناخبون، وممثلو الدولة يتم تقديم طعونهم في محاضر موجودة بمكاتب التصويت، والمترشحون يتم إرسال طعونهم مباشرة إلى المجلس الدستوري خلال اجل ثمانية وأربعين ساعة الموالية للاقتراع⁵.

وشكل حرمان الناخب من حق الطعن في صحة عمليات الاقتراع تقييد للحقوق الانتخابية، باعتباره يشكل الهيئة الناخبة وطرفا رئيسيا في العملية الانتخابية، إذ يمكنه بملاحظة التجاوزات المرتكبة في مكتب التصويت الذي ينتخب فيه، في حين انه كان على المشرع فتح المجال أمام الناخب لتدوين طعنه في المحضر الموجود في مكتب التصويت.

¹ انظر المادة 167 من ق.ع.م.خ رقم 12-01، المرجع السابق.

² نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 459.

³ انظر إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر عدد 72 الصادرة في 26 نوفمبر 1995، ص 3. والإعلان رقم 99/01 المؤرخ في 20 افريل 1999، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر عدد 29 الصادرة في 21 افريل 1999، ص 03.

⁴ Isabelle RICHIR, op.cit, p40.

⁵ Jean pierre CAMBY, op.cit, p 200.

ثانيا

محدودية آجال الطعن في المنازعات الانتخابية الرئاسية

لم يحدد المشرع الأجل الذي يفصل فيه المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية، وإنما قيد آجال الطعن للطاعن، حيث منح المؤسس الدستوري اجل للطعن في صحة عملية التصويت يقدر بأربعة وعشرين ساعة لتدوين طعنه وإرساله فوراً إلى المجلس الدستوري، علماً أن الاقتراع يدوم يوم واحد¹، يقوم فيه الطاعن بجمع الأدلة والبراهين لتأسيس طعنه، وهذه المدة لا تسمح للطاعن بتحضير وسائل دفاعه بشكل كامل ودقيق، خلافاً للقانون الانتخابي الفرنسي الذي تقدر مدة الطعن في صحة عملية التصويت بعشرة أيام².

والملاحظ أن المجلس الدستوري لم يفصل في أي طعن من الطعون المودعة لديه خلال الانتخابات الرئاسية في السنوات الماضية، رغم أن الطعون المودعة لديه بلغت 192 خلال رئاسيات 2004، 75 طعن سنة 2009، وأخيراً 94 طعن خلال رئاسيات 2014³.

الفرع الثاني

الدور الرمزي للمجلس الدستوري في منازعات عمليات الاستفتاء

يعتبر دور المجلس الدستوري محدوداً قبل إجراء عمليات التصويت، بينما يظهر دوره بعد هذه العمليات للفصل في المنازعات المثارة بشأنها ويكون ذلك بناءً على إخطار الناخبين. وبناءً على هذا

¹ انظر إلى المادة 30 من ق.ع.م.خ رقم 12-01، المرجع السابق.

² روسيون هنري، المرجع السابق، 33.

³ انظر إعلان المجلس الدستوري رقم 04/04 المؤرخ في 12 افريل 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية عدد 24 الصادرة في 18 افريل 2004، ص 03.

الإعلان رقم 14/02 المؤرخ في 22 افريل 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر. عدد 23، ص 03.

سنتطرق إلى حدود سلطة المجلس الدستوري بعد عملية الاستفتاء وذلك في مجال اختصاصه المتمثل في السهر على صحة عمليات الاستفتاء.

أولاً

حدود سلطة المجلس الدستوري بعد عملية الاستفتاء

يرتبط دور المجلس الدستوري بعد الاستفتاء بإخطار الناخبين، لأهمية هذا الأخير في الطعن في صحة عملية التصويت¹. رغم تمتع الناخب بهذا الحق إلا أن المجلس الدستوري لم يتلقى أي طعون متعلقة بالاستفتاء من طرف الناخبين، ولم يسبق له الفصل فيها في أي استفتاء من الاستفتاءات الثلاث التي أجريت منذ إنشاء المجلس الدستوري. إن ارتباط دور المجلس الدستوري في الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء بإخطار الناخبين، يضعف هذا الدور ويقيد من سلطته في التدخل لممارسة مهمة الرقابة على دستورية الاستفتاء.

ينقيد دور المجلس الدستوري الفرنسي بالمقابل من حيث أنه يقتصر على الفصل في المنازعات المتعلقة بعملية التصويت والفرز، دون أن يمتد دورها إلى رقابة العمليات السابقة للاقتراع والتي تتعلق سواء بالنصوص أو الأعمال السابقة للاستفتاء، كالطعون الموجهة ضد مجريات الحملة الانتخابية مثلا والطعون الموجهة ضد النصوص المنظمة للاقتراع². ومن الجانب العملي، لم يشر المجلس الدستوري إلى موضوع الطعون سواء من حيث وجودها أو انعدامها عند تقديم نتائج الاستفتاء ونشرها، كما ورد في استفتاء 16 سبتمبر 1999، حول مسعى رئيس الجمهورية لتحقيق السلم والوئام المدني، حيث اكتفى بإحصائيات عن الناخبين وعدد الأصوات ونتائجها³.

¹ تنص المادة 167 من ق.ع.م.خ رقم 01-12 على مايلي: "يحق لأي ناخب في حالة الاستفتاء، ان يطعن في صحة عملية التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت"، المرجع السابق.

² نبالي فطة، المرجع السابق، ص 483.

³ العام رشيدة، المرجع السابق، ص 167.

المطلب الثاني

محدودية سلطة المجلس الدستوري في منازعات الانتخابات التشريعية

خول الدستور للمجلس الدستوري باعتباره قاضي انتخابات سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية، إلا أن هذه السلطة قيدها الدستور ووضع حدود (الفرع الأول)، وقد شهد للمجلس الدستوري الفصل في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتجديد أعضاء مجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السلطة المقيدة للمجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التشريعية

يقتصر دور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التشريعية بعد إعلان النتائج، فلا يختص بالرقابة السابقة للعمليات الانتخابية التشريعية، كما انه لا يختص بالمنازعات المثارة بشأنها، ويرجع الاختصاص فيها إلى اللجنة الإدارية والهيئات القضائية الإدارية¹. إذ يظهر اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخابات محدودا بالنسبة للانتخابات التشريعية. ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى أهم القيود التي تحد من سلطات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على صحة الانتخابات التشريعية.

أولا

إقصاء الناخب من حق الطعن في صحة العملية الانتخابية التشريعية

إقصاء الناخب من حق الطعن في صحة العمليات الانتخابية التشريعية، حيث يجب أن تتوفر في الطاعن الصفة، ويقتصر الاعتراض فقط على صحة عمليات التصويت إلا على المترشحين أو ممثليهم، والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني.

¹ نبالي فطة، المرجع السابق، ص 418.

أما في النظام الفرنسي فيتمتع كل من المترشح والناخبون المسجلون ضمن الدائرة الانتخابية بحق منازعة انتخاب نائب، ولا يتمتع بهذا الحق الحزب السياسي أو أي جمعية مشاركة في الانتخابات حتى وإن كان الشخص الطاعن الذي قام بإخطار المجلس الدستوري باسم الحزب أو الجمعية مسجل ضمن القوائم الانتخابية، أو مرشح ضمن الدائرة التي قام بمنازعة الانتخاب ضمنها، ويجب أن يتم الطعن خلال العشرة أيام التي تلي إعلان نتائج الاقتراع.

فحرمان وإقصاء الناخب الجزائري على خلاف الناخب الفرنسي من حق الطعن في الانتخابات التشريعية دون أي مبرر قد يؤدي إلى انعدام ثقة الناخبين في صحة الاقتراع وفرز الأصوات دون أن يشمل حق طعن الناخب بالدرجة الأولى¹.

ثانيا

محدودية اجل الطعن

اكتفى القانون الانتخابي بعريضة عادية تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية، فهي لا تساهم في تحقيق الهدف الذي يسعى إليه المجلس الدستوري من خلال ممارسة الرقابة على عملية الاقتراع خاصة من ناحية المواعيد الضيقة التي منحها المشرع لرفع الاحتجاجات، فمهلة ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج ليست كافية لإعداد الطعن وتجميع ما يجب من أدلة تثبت خرق القانون من خلال عملية التصويت خاصة إذا تعددت حالات الخرق موضوع النزاع.

كما أن مهلة أربعة أيام التي منحت للنائب المعني بالاحتجاج للرد عليه، وذلك لتقديم ملاحظاته يعتبر كذلك مدة قصيرة، قد لا يتمكن النائب من الاطلاع على جميع الاحتجاجات والطعون المرفوعة ضده خاصة وإن كانت كثيرة، بالإضافة إلى أن المجلس الدستوري قيد بمدة قصيرة للفصل في هذه

¹ لعبادي سماعيل، المنازعات الانتخابية: دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 360-361.

الاحتجاجات، سواء الفصل بإلغاء عملية التصويت المتنازع حولها، أو إعادة صياغة محضر النتائج، وإعلان المترشح المنتخب قانوناً¹.

الفرع الثاني

نماذج عن الطعون التي فصل فيها المجلس الدستوري

إن تواتر عمل المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية يكشف عن العديد من المسائل، من بينها مدى أحقيته كقاضي انتخاب في النظر في الطعون، كما يكشف من ناحية أخرى عن مدى ممارسة المجلس الدستوري لهذه الوظيفة بشكل فعال، وما يحقق الغرض من اللجوء إليه كجهة تسهر على صحة الانتخاب طبقاً لما ينص عليه الدستور.

وإذا كان اختصاص المجلس الدستوري بشأن الطعون الانتخابية يشمل الانتخابات الرئاسية والتشريعية معاً، إلا أن الواقع العملي يدل على أن دور المجلس الدستوري يقتصر فقط على طائفة من الطعون المتصلة بالانتخابات التشريعية، وفي هذا الصدد يمكن أن نميز بين الطعون المتعلقة بانتخاب المجلس الشعبي الوطني، وكذلك الطعون المتعلقة بتجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

أولاً

الطعون المتعلقة بتجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة

فصل المجلس الدستوري في العديد من الطعون المتعلقة بتجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة، لذا ارتأينا أن نختار من بين حصيلته الكثيرة في هذا الصدد، القرارات الصادرة بمناسبة تجديد نصف انتخاب مجلس الأمة في عهده الأخيرة.

¹ عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 144.

وفي هذا الإطار نجد الطعن المودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من طرف المترشح سعداوي موسى بتاريخ 02 فيفري 2007، المسجل تحت رقم 01، الذي طعن بموجبه في نتائج الانتخاب الذي جرى في 28 ديسمبر 2006، لتجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية المسيلة، حيث أثار الطاعن عدة أوجه للطعن كما يلي:

- أن عددا من الأوراق تضمنت عدة علامات بدلا من واحدة، وأخرى فيها أسماء مشطوبة ورغم ذلك اعتمدت وتم احتسابها لصالح المترشح.
- خرق المادة 1،2/144 من قانون الانتخاب بدعوى عدم تعليق النتائج في قاعة التصويت، وكذلك عدم تسليم نسخة من المحضر إلى الممثل القانوني لكل مترشح، رغم أن القانون يعاقب على هذا الخرق بنص المادة 203 من ق.ع.ن.
- وجود تزوير في أوراق التصويت من طرف الناخبين موالى لأحد المرشحين الذي قام بسحب ورقة تصويت فارغة وقام بتصويرها عن طريق السكانير، ليفاوض بها على مستوى الناخبين مما يستوجب التحقق حول هذه المسألة.

وانتهى المجلس الدستوري في قراره إلى أن الطاعن لم يسجل أي احتجاج يدعيه في محضر في محضر الفرز كما تقضي المادة 145 من ق.ع.ن، كما انه لم يقدم أي دليل أو شهادة شهود لتدعيم أقواله، مما يستوجب التصريح بعدم التأسيس الأوجه الثلاثة، لهذا يتعين قبول الطعن في الشكل ورفضه في المضمون مع تصحيح نتائج ولاية المسيلة الواردة في إعلان المجلس الدستوري رقم 01/01 المؤرخ في 01/01/2007، والمتضمن تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين¹.

وفي قرار آخر للمجلس الدستوري الذي صدر بناء على عريضة الطعن التي أودعها المرشح عادل بوعلام بتاريخ 02/01/2007، والمسجلة تحت رقم 03، التي يطعن بموجبها في نتائج الاقتراع الذي جرى بتاريخ 28/12/2006 قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية سعيدة، وقد أثار

¹ قرار المجلس الدستوري رقم 07/03 مؤرخ في 05 جانفي 2007، منشور على الموقع الإلكتروني:

الطاعن وجها وحيدا للطعن يتعلق بتزوير الانتخاب بحجة اختلاف اللون بين بطاقات التصويت الصحيحة وبين بطاقات التصويت المققدة، ولما ثبت للمجلس الدستوري بعد التحقيق في بطاقات التصويت أن هناك 3 أوراق ملغاة بسبب عدم مطابقة اثنين منها لمواصفات الورقة التي استعملت التي استعملت في الاقتراع، ووجود ورقة شطب واحدة في محضر الفرز.

وانتهى المجلس الدستوري إلى قبول الطعن شكلا ورفضه في الموضوع مع تصحيح نتائج ولاية السعيدة الواردة في إعلان المجلس الدستوري¹.

الطعن المودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من طرف المترشح عاصم طيب بتاريخ 1 يناير 2010 المسجل تحت رقم 01، الذي طعن بموجبه في نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية ورقلة، حيث أثار الطاعن أسس طعنه بشأن التصويت بالوكالات، وانتهى المجلس الدستوري بإلغاء الانتخاب الذي جرى في يوم 29 سبتمبر 2009 بولاية ورقلة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وتكليف الجهات المختصة إعادة الانتخاب في الولاية، ويبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة، وزير الداخلية، وزير الدولة، وزير العدل، وجميع المترشحين².

ثانيا

الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

نجد من خلال تفحصنا لحصيلة الطعون التي فصل فيها المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني انه رفض الكثير منها، وفي المقابل فصل في عدد قليل منها، ولهذا ارتأينا اختيار بعض من حصيلة المجلس الدستوري.

حيث نجد في هذا الإطار عريضة الطعن التي أودعها المترشح لخضر ماضي، الذي يعترض فيها على صحة انتخاب عدد من النواب المنتمين إلى قائمة حزب جبهة التحرير الوطني في الانتخابات

¹ قرار م د رقم 07/04 مؤرخ في 5 يناير 2007، المرجع السابق.

² قرار م د رقم 10/01 مؤرخ في 4 يناير 2010، ج ر عدد 06 الصادر في 24 يناير 2010.

التشريعية التي جرت يوم 17 مايو 2007 بالدائرة الانتخابية بسوق أهراس، وقد أثار الطاعن عدد من أوجه الطعن.

وانتهى المجلس الدستوري في قراره إلى قبول الطعن في الشكل والمضمون، مع تعديل النتائج الواردة في إعلان المجلس الدستوري، ولا يؤثر على توزيع المقاعد التي أعلن عنها المجلس الدستوري سابقاً¹. نجد أيضاً عريضة الطعن التي أودعها المترشح الأستاذ نبيل بوعامة باسم تكتل الجزائر الخضراء الذي اعترض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو 2012 للدائرة الانتخابية تبسة، بدعوى أنه وقع خطأ في نقل الأرقام بين ما دمن في محاضر التصويت ومحضر تركيز النتائج، بحيث أن مجموع الأصوات التي حصلت عليها قائمة تكتل الجزائر الخضراء هو 12359 صوتاً وليس 11559 صوتاً، وعليه يلتزم تصحيح الخطأ وإعادة صياغة محضر تركيز النتائج.

وانتهى المجلس الدستوري في قراره إلى قبول الطعن شكلاً، وفي المضمون انه ثبت بعد مراجعة محاضر الفرز ومقارنتها بمحاضر الإحصاء البلدي ومحضر تركيز النتائج للدائرة الانتخابية تبسة، انه وقع فعلاً خطأ في نقل عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمة تكتل الجزائر الخضراء الذي هو 13359 أي يزيد عما يدعيه الطاعن، وعلى هذا الأساس يصبح عدد الأصوات المعبر عنها بعد استثناء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى نسبة 5% والبالغة 9305 صوتاً المقصية للقوائم هي : 61110 عرض 59310 فيصبح بالتالي المعامل الانتخابي 7638 بدلاً من 7413.

وبالنتيجة يتم تصحيح نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الانتخابية تبسة الواردة في إعلان المجلس الدستوري رقم 12/01 المؤرخ في 15 مايو سنة 2012 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ليحصل حزب تكتل الجزائر الخضراء على مقعد آخر في الدائرة الانتخابية تبسة من المقاعد الثمانية (8) ليصبح عدد المقاعد الحزب اثنين (2) بدلاً من مقعد (1) واحد².

¹ قرار رقم 07/05 مؤرخ في 29 مايو 2007، منشور في الموقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz

² قرار رقم 12/15 المؤرخ في 24 مايو سنة 2012، ج.ر.ج. العدد 32 صادر بتاريخ 26 مايو 2012 ص 59

خاتمة

إن مهمة المجلس الدستوري مهمة جدا، لأنه يعمل على مراقبة عملية التعبير الديمقراطي عن الإرادة الشعبية سواء تعلق الأمر بالاستفتاء، أو الانتخابات التشريعية أو الرئاسية، فالمجلس الدستوري هو الذي يتلقى هذه الترشيحات وهو الذي يعلن عن النتائج الرسمية للاستفتاء، ونتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية. كما أنه يفصل في كل الطعون الموجهة له، بخصوص هذه العمليات، إلا أن اختصاصاته لا زالت محدودة، وسلطاته مقيدة في مجال الدعاوى الانتخابية كونه لا يمكن أن يفصل في أية عملية انتخابية إلا بناء على طعن مقدم إليه من طرف الجهات المختصة مما يجعل الكثير من العمليات الانتخابية غير المشروعة تتفلت من رقابته.

وبعد العرض التفصيلي لمعطيات بحثنا توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات:

- إن المجلس الدستوري رغم تمتعه بصفة قاضي انتخاب بالنسبة للمنازعات الانتخابية، إلا أنه يمارس هذه الوظيفة في نطاق محدود إذ يقتصر دوره على الطعون التي تلي مرحلة التصويت.
- تقتضي المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الثانية اختصاص المجلس الدستوري بالسهرة على صحة عملية الانتخابات، وهذا ما يفترض إن رقابة المجلس الدستوري تطل جميع مراحل العملية الانتخابية، إلا إن الواقع يبين عكس ذلك، حيث لم يسمح له قانون الانتخابات بالرقابة الشاملة، إنما رقابة تمس مرحلتين؛ المرحلة السابقة على الاقتراع التي يدرس فيها المجلس الدستوري ملفات الترشح أما المرحلة اللاحقة على عملية التصويت والتي بموجبها يفحص المجلس الطعون .

وصفت رقابة المجلس الدستوري بأنها رقابة من خلال وثائق، وليست مراقبة وقائع في عين المكان، كون هذا الأخير غير مؤهل للتدخل يوم الاقتراع ولا يمكن تفويض ممثليه للقيام بمهمة مراقبة مدى صحة الاقتراع.

إن فصل المجلس الدستوري في الواقع على عدد قليل من الطعون المقدمة إليه، دفع الأحزاب السياسية إلى وصف نظرتهم للطعون في المادة الانتخابية بالضيقة.

- ولضمان فعالية أكثر للمجلس الدستوري في مجال ممارسته لمهامه كمحكمة انتخابية نقترح مايلي:
- إناطة كل من اختصاصه لفحص ملفات الترشح إلى جهة إدارية، وإلى لجنة تدقيق فيما يخص حساب الحملة الانتخابية.
 - إرسال ممثلين عن المجلس الدستوري إلى مكاتب التصويت لحضور عمليات الاقتراع وذلك لتجنب تأسس الطعون المرفوعة أمامه بحجج غير مقنعة أو غير كافية.
 - توسيع دائرة الفئات التي يجوز لها الطعن أمام المجلس الدستوري إلى الناخبين، لان وجود هذه الأخيرة يصب في معنى تجسيد الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم درويش، القانون الدستوري، النظرية العامة والرقابة الدستورية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- 2- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
- 3- بوشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 4- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 5- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 6- روسيون هنري، المجلس الدستوري، ترجمة وطفة محمد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.
- 7- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، لبنان، 1998.
- 8- موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992.
- 9- نزيه رعد، القانون الدستوري، المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د.س.ن.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

أ) رسائل وأطروحات الدكتوراه:

- 1- العميسي احمد صالح، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

2- **لعبادي سماعين**، المنازعات الانتخابية: دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

3- **نبالي فطة**، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

(ب) مذكرات الماجستير:

1- **العوفي ربيع**، المنازعات الانتخابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

2- **بلمهدي إبراهيم**، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

3- **بن دني مليكة**، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012.

4- **بوسالم رابح**، المجلس الدستوري الجزائري "تنظيمه واختصاصه"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

5- **بومصباح كوسيلة**، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2015.

6- **دوايسية كريمة**، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

7- **ديباش سهيلة**، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2001.

8- **عبد المؤمن عبد الوهاب**، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

ج) مذكرات الماستر:

- 1- بوقطاية أسامة، دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013.
- 2- زابي مباركة، رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014.

ثالثا: المقالات

- 1- بسيوني حسن السيد، موضع النظام الجزائري بين النظم القضائية في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، 1984، ص.ص 12-20.
- 2- زريبي نذير، مناهج عمل المجلس الدستوري لمراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11، 2006، ص ص 87-103.
- 3- زريبي نذير، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عملية التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، 2006، ص ص 72-106.
- 4- شريط الأمين، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص ص 88-104.
- 5- يعيش تمام شوقي، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص ص 205 - 218.

رابعا: المقالات الالكترونية

- 1- احمد فتحي سرور، ركائز تعديل المادة 46 من الدستور، المجلة الدستورية المصرية، العدد السابع، مصر، 2005، منشور على الموقع الالكتروني: www.hccourt.gov.eg
- 2- مقال صحفي تحت عنوان "اختفاء السيارة التي تحمل استمارات المترشح الرئاسي رشيد نكاز"، منشور في 06 مارس 2014، بالموقع الالكتروني لجريدة الحياة: www.Alhayat.com

3- مقال صحفي تحت عنوان " رشيد نكاز يتهم المجلس الدستوري بإقصائه"، منشور في 09 مارس 2014، بالموقع الإلكتروني: www.Arabic.cnn.com

خامسا: الدساتير والنصوص القانونية

1- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 ديسمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخ في 08 ديسمبر 1963.
- دستور ج.ج.د.ش، المنشور بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
- دستور ج.ج.د.ش، المنشور بموجب الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09 المؤرخ في 01 مارس 1989.
- دستور ج.ج.د.ش، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر عدد 25 المؤرخة في 14 افريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- النصوص القانونية:

• النصوص الجزائرية:

(أ) النصوص التشريعية:

- القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 09 الصادر في 11 فيفري 2004.
- القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 جويلية 2007، يعدل ويتم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 48 الصادر في 29 يوليو 2007.
- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد
- الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 07 أوت 1995، المعدل والمتمم بقانون الانتخابات رقم 89-13، ج ر عدد 39 الصادر في 23 يوليو 1995.
- القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 افريل 1999، المتعلق بقانون المجاهد والشهيد، ج ر عدد 25 الصادر في 12 افريل 1999.

ب) النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل والمتمم، ج ر عدد 32 الصادر في 08 أوت 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-110 المؤرخ في 13 مارس 2014، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول، ج ر العدد 15 الصادر في 19 مارس 2014.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-111 المؤرخ في 13 مارس 2014، يتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة، ج ر عدد 15 الصادر في 19 مارس 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-111 المؤرخ في 15 جانفي 2014، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، ج ر عدد 02 الصادر في 18 يناير 2014.

النظم:

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07 أوت 1989، منشور على الموقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz (ملغى)
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، منشور في الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في 6 أوت 2000. (ملغى)
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 افريل 2012، منشور في ج ر عدد 26 الصادر في 03 ماي 2012. (ملغى)
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 ابريل 2016، منشور في ج ر عدد 29 الصادر في 11 مايو 2016.

• النصوص الأجنبية:

- القانون الأساسي المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، العدد 23 لسنة 2012، منشور في الموقع الإلكتروني: www.ISIE.tn
- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء بتونس، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 42 لسنة 2014.
- القانون رقم 174 لسنة 2005، يتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية بمصر، المعدل والمتمم، ج ر عدد 26 مكرر، لسنة 2005.

أعمال المجلس الدستوري

(أ) القرارات:

- قرار رقم 01-89 مؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق بقانون الانتخاب رقم 89-18، ج ر عدد 36 الصادر في 30 أوت 1989.
- قرار رقم 04/01 المؤرخ في 18 جانفي 2004، منشور في ج ر عدد 05 الصادر في 18 جانفي 2004.
- قرار رقم 04/02 المؤرخ في 18 جانفي 2004، منشور في ج ر عدد 05 الصادر في 18 جانفي 2004.

- قرار رقم 04/03 المؤرخ في 18 جانفي 2004، منشور في ج ر عدد 05 الصادر في 18 جانفي 2004.
- قرار رقم 04/04 المؤرخ في 18 جانفي 2004، منشور في ج ر عدد 05 الصادر في 18 جانفي 2004.
- قرار المجلس الدستوري المتعلق بملفات الترشح لسنة 2004، ج ر رقم 13 الصادر في 07 مارس 2004.
- قرار رقم 07/01 المؤرخ في 01 جانفي 2007، منشور في الموقع الالكتروني:
www.conseil-constitutionnel.dz
- قرار رقم 07/02 المؤرخ في 01 جانفي 2007 منشور في الموقع الالكتروني:
www.conseil-constitutionnel.dz
- قرار رقم 07/03 المؤرخ في 05 جانفي 2007 منشور في الموقع الالكتروني:
www.conseil-constitutionnel.dz
- قرار م د رقم 07/04 مؤرخ في 5 جانفي 2007، منشور في الموقع الالكتروني:
www.conseil-constitutionnel.dz
- قرار رقم 07/05 مؤرخ في 29 مايو 2007، منشور في الموقع الالكتروني:
www.conseil-constitutionnel.dz
- قرار م د رقم 10/01 مؤرخ في 4 يناير 2010، ج ر عدد 06 الصادر في 24 يناير 2010.
- قرار م د رقم 09/12 المؤرخ في 02 مارس 2009، المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر رقم 14 الصادرة في 4 مارس 2009.
- قرار م د رقم 09/13 المؤرخ في 02 مارس 2009، المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر رقم 14 الصادرة في 4 مارس 2009.
- قرار المجلس الدستوري رقم 14/10 المؤرخ في 13 مارس 2014، المتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر رقم 14 الصادرة في 10 مارس 2014.

ب) الآراء:

- رأي المجلس الدستوري رقم 01-04 المؤرخ في 05 فيفري 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر عدد 09 الصادرة في 11 فيفري 2004.

ج) الإعلانات:

- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر عدد 72 الصادر في 26 نوفمبر 1995.
- إعلان م.د رقم 01/99 المؤرخ في 20 افريل 1999، يتعلق بنتائج انتخاب ر.ج، ج ر عدد 29 الصادر في 21 افريل 1999.
- إعلان م.د رقم 04/04 المؤرخ في 12 افريل 2004، يتضمن نتائج انتخاب ر.ج، ج ر عدد 24 الصادر في 18 افريل 2004.
- إعلان م.د رقم 02-14 المؤرخ في 22 افريل 2014، يتضمن نتائج انتخاب ر.ج، ج ر عدد 23 الصادر في 23 افريل 2014.

د) البيانات:

- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 18 جوان 2002، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، تصدر عن المجلس الدستوري، منشور على الموقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz
- بيان م.د الصادر في 20 جانفي 2014، المنشور على الموقع الإلكتروني:

www.conseil-constitutionnel.dz

وثائق أخرى:

- الكشف التفصيلي لاستثمارات اكتتاب التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري خلال رئاسيات 2004، منشور في الجريدة الرسمية عدد 13 الصادر في 07 مارس 2004.
- الكشف التفصيلي لاستثمارات اكتتاب التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح لرئاسيات 2009، ج ر عدد 14 الصادر في 4 مارس 2009.

- الكشف التفصيلي لاستمارات اکتتاب التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح لرئاسيات 2014، ج ر عدد 14 الصادر في 16 مارس 2014.

سادسا: المواقع الالكترونية

- البيان العام الذي أعلن فيه المترشحون الستة انسحابهم من الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، منشور في الموقع الالكتروني: www.ALGERIA-WATCH.ORG
- تقرير المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية لسنة 2007، المنشور في الموقع الالكتروني: www.democracy-repoting.org
- قرار الهيئة المستقلة للانتخابات المؤرخ في 25 نوفمبر 2014، المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدور الأول للانتخابات الرئاسية 2014، المنشور في الموقع الالكتروني للهيئة: www.ISIE.tn
- الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري: www.conseil-constitutionnel.dz

II) En Français ;

a- Ouvrages

- 1- **AVRIL Pierre, GICQUEL Jean**, le conseil constitutionnel, cinquième éd, MONTCHRESTIEN, paris, 2005.
- 2- **CAMBY Jean pierre**, le conseil constitutionnel juge électoral, cinquième éd, DALLOZ, paris, 2007.
- 3- **CHAGNOLLAUD Dominique**, le droit constitutionnel contemporain, tome 02, DALLOZ, paris, 1999.
- 4- **FAVOREU Louis et LOIC Philip**, le conseil constitutionnel, sixième éd corrigée, Presses Universitaire de France, paris, 2005.
- 5- **RICHIR Isabelle**, le président de la république et le conseil constitutionnel, les grands thèse du droits français, première éd, Presses Universitaires de France, paris, 1998.

b- Articles

- 1- **MASTOR Wanda**, « les droits du candidat a l'élection présidentielle », la revue Pouvoirs, n° 138, Ed du Seuil, 2008, pp 42-50.

c- Textes juridiques

- 1- Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le conseil constitutionnel de la république française, modifiée par l'ordonnance n° 59-223 du février 1959, J.O. du 7 novembre 1959.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر وعرقان
	قائمة المختصرات
7	مقدمة
11	الفصل الأول: سلطة المجلس الدستوري في رقابة صحة العمليات الانتخابية
13	المبحث الأول: اقتصار الإجراءات القبلية على الانتخابات الرئاسية
13	المطلب الأول: الإطار القانوني لصلاحيات المجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية
14	الفرع الأول: الأساس القانوني لصلاحيات المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات الرئاسية
14	أولاً: الدستور كمصدر أساسي
16	ثانياً: القانون العضوي للانتخابات
17	ثالثاً: النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري
19	الفرع الثاني: الطبيعة السياسية والقانونية لصلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية
19	أولاً: الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري في العمليات الانتخابية
20	ثانياً: الطبيعة القانونية لرقابة المجلس الدستوري على الانتخابات
21	المطلب الثاني: ضبط المجلس الدستوري لعملية الترشح للانتخابات الرئاسية
22	الفرع الأول: شروط وإجراءات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية
22	أولاً: شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية
23	1- الشروط المحددة في الدستور
25	2- الشروط المحددة في القانون العضوي للانتخابات
29	ثانياً: إجراءات الترشح في الانتخابات الرئاسية
29	1- الإعلان عن الرغبة في الترشح
29	2- إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري
31	الفرع الثاني: إجراءات فحص ملفات الترشح

33	الفرع الثالث: غياب رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع
33	أولاً: بالنسبة لمرحلة الحملة الانتخابية
34	ثانياً: بالنسبة لعملية الاقتراع
35	المبحث الثاني: شمول إجراءات الرقابة البعدية على كل العمليات الانتخابية الوطنية وعمليات الاستفتاء
35	المطلب الأول: الإجراءات الرقابية المتعلقة بعملية انتخاب رئيس الجمهورية
36	الفرع الأول: دراسة الطعون الانتخابية والإعلان عن النتائج
36	أولاً: دراسة المجلس الدستوري للطعون الانتخابية
36	1- إجراءات الطعن في صحة عملية الاقتراع
37	2- إجراءات فحص المجلس الدستوري للطعون الانتخابية
38	ثانياً: إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الرئاسية
39	الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري على الجانب المالي للحملة الانتخابية
40	أولاً: الإجراءات التمهيدية للفصل في حسابات الحملة الانتخابية
40	1- استلام حسابات الحملة الانتخابية
42	2- فحص حسابات الحملة الانتخابية
43	ثانياً: الفصل في حسابات الحملة الانتخابية
43	1- آجال الفصل في حسابات الحملة الانتخابية
44	2- تبليغ قرار الفصل في حسابات الحملة الانتخابية ونشره
44	المطلب الثاني: الإجراءات الرقابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية
45	الفرع الأول: الإعلان عن نتائج الانتخابات
45	أولاً: تلقي النتائج من اللجان الانتخابية المعنية
46	1- دور اللجنة الانتخابية الولائية
46	2- دور اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج
47	ثانياً: تحديد وإعلان النتائج النهائية
48	1- كيفية الإعلان عن النتائج النهائية

49	2- آجال الإعلان عن نتائج الاقتراع
49	الفرع الثاني: الفصل في الطعون الانتخابية
49	أولاً: شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري
50	1- أصحاب الحق في الطعن وميعاده
50	2- موضوع الطعن وكيفية إيداعه
51	3- إجراءات السير في الطعن
52	ثانياً: إجراءات دراسة الطعون والفصل فيها
52	1- إجراءات الفصل النهائي للطعون
53	2- سلطات المجلس الدستوري في مجال الطعون
55	الفرع الثالث: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
55	أولاً: الرقابة على إيرادات الحملة الانتخابية
56	ثانياً: الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية
57	المطلب الثالث: الإجراءات الرقابية المتعلقة بعملية الاستفتاء
58	الفرع الأول: تلقي محاضر التصويت من اللجان المعنية
58	الفرع الثاني: دراسة الطعون والفصل فيها
59	أولاً: دراسة الطعون
59	ثانياً: الفصل في الطعن وإجراءاته
60	الفصل الثاني: السلطة المحدودة للمجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية
62	المبحث الأول: إشكالات الرقابة القبلية للمجلس الدستوري على العمليات الانتخابية
62	المطلب الأول: عملية الرقابة على ملفات الترشح وإشكالاته
63	الفرع الأول: الأسس التي استند إليها المجلس الدستوري في رفض الترشيحات
64	أولاً: عدم حصول غالبية المترشحين على الحد الأدنى من التوقيعات
66	ثانياً: نقص بعض ملفات المترشحين وعدم استقاء بعضهم لشرط السن
69	الفرع الثاني: إشكالات رقابة المجلس الدستوري على ملفات الترشح

69	أولاً: طريقة تعامل المجلس الدستوري مع تجاوزات عملية جمع التوقيعات
70	ثانياً: قضية المترشح "محفوظ نحناح" مع المجلس الدستوري
73	المطلب الثاني: مواقف المجلس الدستوري خلال الانتخابات الرئاسية
73	الفرع الأول: تمسك المجلس الدستوري بقرار عدم دستورية شرط "جنسية زوج المترشح"
74	أولاً: الإشكال القائم حول شرط جنسية زوج المترشح
75	ثانياً: أسباب تمسك المجلس الدستوري بقرار عدم دستورية شرط جنسية زوج المترشح
75	الفرع الثاني: أهم تصريحات المجلس الدستوري
76	أولاً: موقف المجلس الدستوري من انسحاب المترشحين لرئاسيات 1999
77	ثانياً: المجلس الدستوري والتجاوزات المالية في رئاسيات 2004 و 2009
78	الفرع الثالث: المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية لسنة 2014
79	أولاً: آثار غياب رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية
80	المبحث الثاني: محدودية عمل المجلس الدستوري خلال ممارسته للرقابة البعدية على العمليات الانتخابية
81	المطلب الأول: القيود الواردة على سلطات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء
81	الفرع الأول: السلطة المقيدة للمجلس الدستوري في منازعات الانتخابات الرئاسية
81	أولاً: تقييد حق الطعن في المنازعات الانتخابية الرئاسية
83	ثانياً: محدودية آجال الطعن في المنازعات الانتخابية الرئاسية
83	الفرع الثاني: الدور الرمزي للمجلس الدستوري في عمليات الاستفتاء
84	أولاً: حدود سلطة المجلس الدستوري بعد الاستفتاء
85	المطلب الثاني: محدودية سلطة المجلس الدستوري في منازعات الانتخابات التشريعية
85	الفرع الأول: السلطة المقيدة للمجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التشريعية
85	أولاً: إقصاء الناخب من حق الطعن في صحة العملية الانتخابية التشريعية
86	ثانياً: محدودية اجل الطعن في المنازعات الانتخابية
87	الفرع الثاني: نماذج عن الطعون التي فصل فيها المجلس الدستوري المتعلقة بالانتخابات التشريعية
87	أولاً: الطعون المتعلقة بتجديد أعضاء مجلس الأمة

89	ثانيا: الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
92	خاتمة
95	قائمة المراجع
106	الفهرس
	الملخص

ملخص

تقتضي نزاهة الانتخابات تحري معايير الشفافية في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولهذا اعتنى المؤسس الدستوري بحماية الانتخاب من خلال تخويله المجلس الدستوري صلاحية الرقابة على سير العملية الانتخابية، باعتباره محكمة انتخابية تكفل عدم الانحراف عن مسار العملية الانتخابية ابتداء من المرحلة السابقة على الاقتراع؛ أين يقوم المجلس الدستوري بفحص صحة الترشح للانتخابات الرئاسية، إلى غاية المرحلة اللاحقة على عملية الاقتراع التي خول فيها للمجلس الدستوري دراسة الطعون المقدمة له وإعلان النتائج المتعلقة سواء بانتخاب رئيس الجمهورية، أو انتخاب أعضاء البرلمان، كما يشرف على صحة الاستفتاءات الشعبية، وما يمكن قوله أن المجلس الدستوري وُفق لحد ما في التعامل مع بعض إشكالات العملية الانتخابية، وهذا ما ظهر من خلال مختلف آرائه التي أبداهها، وقراراته التي أصدرها، والمواقف التي واجهها من خلال توليه مهمته كقاضي انتخابات.

Résumé

Pour parvenir à l'intégrité dans les élections, il faudrait que le processus électoral soit transparent. C'est pourquoi le fondateur de la constitution a décidé prendre en charge la protection de ces élections en vertu de la prérogative du Contrôle dont il s'est doté.

Il est également considéré comme un tribunal électoral qui veille sur le déroulement normal de ces élections, et ce à compter de l'étape précédente jusqu'au vote. Une fois la validité de la candidature pour les élections présidentielles est examinée par la commission constitutionnelle, cette dernière autorise au conseil constitutionnel d'examiner les recours déposés par les candidats au lendemain de l'annonce des résultats du vote du président de la république ou le vote des membres du parlement. Par ailleurs, il veille sur le bon déroulement des référendums populaires.

Ceci- dit le conseil constitutionnel en tant que superviseur des élections, a traité avec succès certaines problématiques relatives à ce processus. Un succès souvent démontré dans ces points de vue, ses résolutions, et ses positions prises lors de sa mission de juge.